Journal of the Faculty of Arts (JFA)

Volume 81 | Issue 4 Article 15

10-1-2021

The foundations of the fatwa in the book (Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shari'ah) by Al-Shatiby (T: 790 A.H.)

Ahmed , Wafiq
Department of Arabic Language, Faculty of Arts, Minya University, ahmed.wafik@mu.edu.eg

Follow this and additional works at: https://jfa.cu.edu.eg/journal

Part of the Arabic Language and Literature Commons

Recommended Citation

Wafiq, Ahmed , (2021) "The foundations of the fatwa in the book (Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shari'ah) by Al-Shatiby (T: 790 A.H.)," *Journal of the Faculty of Arts (JFA)*: Vol. 81: Iss. 4, Article 15.
DOI: 10.21608/jarts.2021.49380.1027
Available at: https://jfa.cu.edu.eg/journal/vol81/iss4/15

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of the Faculty of Arts (JFA). It has been accepted for inclusion in Journal of the Faculty of Arts (JFA) by an authorized editor of Journal of the Faculty of Arts (JFA).

أُسُسُ الفَتْوَى في كِتَابِ (المُوافَقَات في أُصولِ الشَّرِيعَة) للشَّاطِبِيِّ (ت: ٧٩٠ هـ) (*)

د. أحمد وفيق السيد شاهين

اقتصر الحديث في هذا البحث عَلَىَ أَهَمِّ رَكائِزِ الفَتْوَىَ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيّ؛ وذلك لوجود علاقة قوية بَيْنَها وبين وَاقِعِ الفَتْوَىَ، وهو أَمْرٌ منْ شَأنِهِ الإسهام في الارْتِقَاءِ بِالفَتْوَىَ إلَى دَرَجَةِ التَّأْثِيرِ لِتَتَكَيَّف حَيَاة النَّاسِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ مَعَ الأَحْكَامِ الشَرْعِيَّةِ.

وقد أَظْهَرَ البحثُ في ذَلِكَ الموضوع كيفَ حَدَّدَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ في كِتابِهِ (الموافقات) المُقَوِّمَاتِ وَالأصولَ التي تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا الفَتْوَىَ، وَكَشَفَ البَحْثُ عن أَهَمَّ الصِّفَاتِ التي حَدَّدَها الإمِامُ الشَّاطِبِيُّ، والتي يَجِبُ أنْ يَتَّصِفَ بِهَا حتى المفتي حتى يكون مُؤهلاً للفتوى. وقد أثبتَ البحث أنَّ الشَّاطبيُّ- في نَهْجِهِ هذا- قَدْ وَضَعَ الأُسَسَ العِلْمِيَّةَ، وَحدَّدَ المُرْتَكَزَات الأَسَاسِيَّةَ وَالضَّوابِطَ الشَّرْعِيَّةَ للفَتْوَىَ. وَقَدْ تَمثَّلت تلك الرَّكائِزُ فيما يلي:

** الأسَاسُ الأَوَّلُ: الْمُفْتِي قَائِمٌ في الأُمَّةِ يقوم مقام النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

** الأسَاسُ الثَّاني: الْفَتْوَى مِنَ الْمُفْتِي تَحْصُلُ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ،وَالْفِعْلِ، وَالْإِقْرَارِ.

** الأسَاسُ الثَّالِثُ : عَدَم صِحَّة الفَتْوى مِنْ مُخَالِفٍ لِمُقْتَضَى العِلْمِ .

** الأسَاسُ الرابع : الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَة الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الِانْحِلَالِ.

Abstract

The discussion in this research is limited to the most important pillars of the fatwa of Imam Al-Shatibi; this is due to the presence of a strong relationship between his fatwa and the reality of fatwa, which contributes to raising the fatwa to a degree of influence in order to adapt to the needs of the people. The study shows how Imam Shatby in his book Approvals identifies the components and assets that underpin the fatwa, as well as the most important qualities that the mufti should have in order to be eligible for an advisory opinion. The research proves that Al-Shatiby - in his approach -

(*) مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٨١) العدد (٦) أكتوبر ٢٠٢١.

laid the scientific foundations, and identified the main pillars, and constraints and regulations of the fatwa. Those pillars are as follows:
First, the mufti has the stands in the position of the Prophet (PBUH) in his nation.
Second, the fatwa from the mufti is obtained in terms of speech, action, and affirmation.
Third, the invalidity of a fatwa that goes against the requirements of science.
Fourth, a mufti who has reached the peak of his knowledge is the one whose fatwa lies at an intermediary stage.

المقدمة:

إنَّ الحَديثَ عَنْ أُسُسِ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَام الشَّاطِبِيِّ في كِتَابِهِ المُسَمَّى بـ (المُوافَقَاتُ في أُصولِ الشَّريعَةِ) مِنَ الأهَمِّيَّةِ بِمَكانٍ؛ فَمِنْ خِلالِ الاسْتِعَانَةِ بِمَا وَرَدَ فيه مِنْ مَقَاصِدَ وأُسُس يُمْكِنُ للشَّريعَةِ الإسْلامِيَّةِ أنْ تُواكِبَ مَا يَسْتَجِدُّ عَليها مِنْ أحْدَاثٍ ونَوازِل وقَضايا فِقْهِيَّةٍ ومُجْتَمَعِيَّةٍ تَظْهَرُ نَتيجَةَ التَّطَوُّرات الكَبيرة التي تَعْرِضُ للجِنْسِ البَشَرِيِّ في مُخْتَلَفِ مَناحي الحَياة يومًا بَعْدَ يَوْم.

وقَدْ وَضَعَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ في كِتَابِهِ القَيِّمِ (المُوافَقَاتُ) مَوازِينَ دَقيقَة، مِنْ شَأْنِهَا الإسْهَامُ في تَصْحيحِ العَديدِ مِنَ المَفَاهيمِ لِغَيْرِ المُتَبَصِّرينَ، وتَمْكينُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ تَنْزيلِ الأَحْكَامِ عَلَى الواقِعِ المُعَاشِ بِمَا فِيهِ مِنْ فَوائِد ومَنَافِع تُقْضَى بها حَوائجُ المُسْلمين.

وَسيكُونُ الكَلامُ في هَذَا البَحْثِ مَقْصُورًا عَلَى أَهَمِّ أُسُسِ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيّ، وَتَخْصِيصِ هَذِهِ الأُسُسِ بِالبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ سَبَبُهُ قُوَّةُ العِلاقَةِ بَيْنَ الأسس المَذْكورَةِ ووَاقِعِ الفَتْوَى، والغَرَضُ مِنْ تَجْلِيَتِهَا المُسَاهِمَةُ بِالارْتِقَاءِ بِالفَتْوَى إلَى دَرَجَةِ التَّأْثيرِ؛ لِتَتَكَيَّفَ حَيَاةُ النَّاسِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ مَعَ الأَحْكَامِ الشَرْعِيَّةِ.

وقَبْلَ الولوجِ في البَحْثِ عنْ أُسُسِ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ في كِتَابِهِ المُسَمَّى بـ (المُوافَقَات)، يَجْدُرُ بِنَا التَّعَرُّفُ عَلَى شَخْصِيَّةِ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ؛ وذَلِكَ مِنْ خِلالِ الحَديثِ عنْ اسْمِهِ، ونَسَبِهِ، وحَيَاتِهِ، وشُيوخِهِ، وتَلامِذَتِهِ، ومَكَانَتِهِ العِلْمِيَّةِ، وعَصْرِهِ؛ وذَلِكَ عَلَى النَّحْوالتَّالِي:

أولاً: اسْمُهُ ونَسَبُهُ :

هوإبراهيم بن موسَى بن مُحَمَّد اللخْمِيّ الغِرْنَاطِيّ، أبواِسْحاق، الشَّهيرُ بالشَّاطِبِيِّ. كَانَ أُصوليًّا، مُفَسِّرًا، فَقِيهًا، مُحَدِّثًا، لُغَوِيًّا، بَيَانِيًّا، نَظَّارًا، ثَبْتًا، وَرِعًا، صَالِحًا، زَاهِدًا، سُنِّيًّا، إمَامًا، مُطْلَقًا، بَحَّاثًا، مُدَقِّقًا، جَدَلِيًّا، بَارِعًا في العُلومِ، مِنْ أَفْرَادِ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِين الأثْبَاتِ وأَكَابِرِ الأئِمَّةِ المُتَفَنِّنين الثِّقَاتِ. لَهُ القَدَمُ الرَّاسِخُ والإمَامَةُ العُظْمَىَ في الفُنونِ فِقْهًا وأُصولاً وتَفْسِيرًا وحَدِيثًا وَعَرَبِيَّةً وَغَيْرِها، مَعَ التَّحَرِّي وَالتَّحْقيقِ. وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ المَالِكِيَّة.[١]

ثانيًا: حَيَاتُهُ :[٢]

وُلِدَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ في الأنْدَلُسِ، ولَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا. وقَدْ أَخَذَ العِلْمَ عَنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ حَتَّىَ بَلَغَ مَرْتَبَةً عَالِيَةً مِنَ التَّحْقِيقِ والتَّدْقِيقِ؛ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ:" لَمْ أَزَلْ مُنْذُ فَتَقَ لِلْفَهْمِ عَقْلِي، ووُجِّهَ شَطْرَ الْعِلْمِ طَلَبِي أَنْظُرُ فِي عَقْلِيَّاتِهِ وشَرْعِيَّاتِهِ، وأُصُولِهِ وفُرُوعِهِ، لَمْ أَقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى عِلْمٍ دُونَ عِلْمٍ، ولَا أَفْرَدْتُ عَنْ أَنْوَاعِهِ نَوْعًا دُونَ آخَرَ، حَسْبَمَا اقْتَضَاهُ الزَّمَانُ والْمَكَانُ، وأَعْطَتْهُ الْمِنَّةُ الْمَخْلُوقَةُ فِي أَصْلِ فِطْرَتِي، بَلْ خُضْتُ فِي لُجَجِهِ خَوْضَ الْمُحْسِنِ لِلسِّبَاحَةِ، وأَقْدَمْتُ فِي مَيَادِينِهِ إِقْدَامَ الْجَرِيءِ".[٣]

ثالثًا: شُيوخُهُ وتَلامِذَتُهُ :[٤]

أ- مِنْ أَبْرَزِ شُيوخِهِ: أبوسَعيد، فَرَج بن قاسم بن أحمد بن لُبٍّ التَّغْلَبِيّ الغِرْنَاطِيّ (ت:٧٨٢هـ)[٥]، وأبوالعَبَّاس أحمد بن قاسم بن عبد الرَّحْمَن الجُذامِيّ الفَاسِيّ القَبَّاب (ت:٧٧٨هـ)[٦]، وأَبُوعبد الله مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي بكر بن يَحْيَى بن عبد الرَّحْمَن الْقَرَشِيّ التِّلْمِسَانِيّ (ت:٧٨١هـ).[٧]

ب- أَمَّا تَلامِذَتُهُ الذين أَخَذوا عَنْهُ وأفَادوا مِنْ عِلْمِهِ فَكَثيرون؛ مِنْهُم: أبوبَكْرٍ مُحَمَّد بن عاصِم القَيْسِيّ الأنْدَلُسِيّ (ت:٨٢٩هـ)[٨]، وأبوجَعْفَر أحمد القَصَّار الأنْدَلُسِيّ الغِرْنَاطِيّ[٩]، وغَيْرُهُمَا.

رابعًا: مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ الشَّاطِبِيُّ واحِدًا مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ المُجَدِّدينَ في مَجَالِ الفِقْهِ وأُصُولِهِ، وقَدْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ كِبَارُ العُلَماءِ في عَصْرِهِ، وكَذَا كِبَارُهُم فيمن أتوا بَعْدَ عَصْرِهِ، وذَلِكَ إضَافَةً إِلَىَ مُؤَلَّفَاتِهِ التي أَكَّدَتْ عَلَىَ نُبوغِهِ وتَفَرُّدِهِ فِيمَا كَتَبَ وألَّفَ.

واعْتِبَارُ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ مِنَ المُجَدِّدِينَ يَرْجِعُ لِمَعْرِفَتِهِ للواقِعِ المُعَاشِ في زَمَانِهِ، ومُحَاوَلَتِهِ العَوْدَة بِالأُمَّةِ الأَنْدَلُسِيَّةِ إِلَى حَقيقةِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، ومُجَانَبَةِ البِدَعِ والشُّبْهَةِ وذَلِكَ مِنْ خِلالِ بُحوثِهِ، ومُؤَلَّفَاتِه في مَجَالِ عِلْمِ الفِقْهِ وأُصُولِهِ.

ولَقَدْ سَلَكَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ مَنْهَجَ التَّجْديدِ في كِتَابِهِ (المُوافَقَات)؛ ويَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ خِلالِ اعْتِمَادِهِ عَلَىَ الأسَانِيدِ في النَّقْلِ والتَّحَرِّي والتَّدقيقِ فِيما يَنْقل، مَعَ بَيانِ الحُجَجِ وطُرُقِ الاسْتِدْلالِ عَلَيْها، وهَذَا هُومَسْلَكُ أَهْلِ الحَديثِ في التَّأليفِ والتَّصْنيفِ، وبِذَلِكَ فقَدْ أَحْسَنَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- التَّعَامُلَ مَعَ نُصوصِ الشَّريعَةِ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَتِهِ لِظُروفِ تِلْكَ النُّصوصِ ومُنَاسَبَاتها، مُسْتَعِينًا في اسْتِقْرَائِهِ لِنُصوصِ الشَّريعَةِ بِمَا تَبَحَّرَ فيهِ مِنْ عُلومِ العَرَبِيَّةِ، وكَذَا بمَعْرِفَتِهِ لأَلْفَاظِ تِلْكَ اللغَةِ الجَليلَةِ ومَعْرِفَتِهِ للكَيْفِيَّةِ التي اسْتَعْمَلَ فيها العَرَبُ تِلْكَ الألفَاظِ، ومُتَابَعَتِهِ لِمَا لَحِقَ تِلْكَ الألفَاظِ مِنْ تَغْييرَاتٍ أَسْهَمَتْ في تَطَوُّرِ اللغَةِ العَرَبِيَّةِ عَبْرَ الأَزْمِنَةِ المُتَعَاقِبَة. وقَدْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ جَنْبًا إِلَىَ جَنْبِ حِرْصٍ شَديدٍ لَزِمَهُ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ؛ ذَلِكَ الذي تَمَثَّلَ في الدَّعْوَةِ إِلَىَ فَهْمِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ بِشَكْلٍ شُمولِيٍّ لَيْسَ فيه انْقِسَامٌ بَيْنَ آيَاتِهِ أوجُمَلِهِ، مَعَ عَدَمِ الاقْتِصَارِ عَلَىَ الأَخْذِ بمَضْمونِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ فَقَط، واعْتِبَار السَّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّريفَةِ شَارِحَة ومُتَمِّمَة له؛ وهوالأَمْرُ الذي أَسْهَمَ في إدْرَاجِ اسْمِ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ بَيْنَ أسْمَاءِ كِبَارِ العُلَمَاءِ الأَثْبَاتِ، أولئك الذين اجْتَهَدوا في تَطْويرِ عِلْمِ الفِقْهِ وأُصولِهِ، وغَيْرِهِ مِنَ العُلومِ التي لَهَا اتِّصَالٌ وثيقٌ بِثَقَافَتِنَا الإسْلامِيَّة.[١٠]

وقَدْ قَدَّمَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ عِلْمَ أُصولِ الفِقْهِ في كِتَابِهِ (المُوافَقَات) عَلَىَ شَكْلِ أُسُسٍ وقَواعِد، وذَلِكَ هُوأَعْلَىَ مُسْتَوياتِ التَّنْظيرِ، وقَدْ اشْتَدَّ الإقْبَالُ عَلَىَ

الكِتَابِ في عَصْرِنَا الحَاضِرِ، ومَا زَالَ شَأْنُهُ يَعْلوِيَوْمًا بَعْدَ يَوْم.[١١]

ومِنْ مُؤَلَّفَاتِ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ في عِلْمِ أُصولِ الفِقْهِ؛ كِتَاب (الاعْتِصَام)؛ وقد عَالَجَ فِيهِ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ مَوْضوعَ البِدَع بِطَرِيقَةٍ مُمَيَّزَةٍ.

ومن مؤلفات الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ أيضًا كِتَاب (الإفَادَات والإنْشَادَات)، وقَدْ حَقَّقَهُ الأسْتَاذُ الدُّكْتور أبوالأجفان– رَحِمَهُ اللهُ– وتَوَزَّعَتْ مَوْضُوعَاتُهُ عَلَى عُلومِ العَرَبِيَّةِ وعُلومِ الشَّرِيعَةِ والعُلومِ العَقْلِيَّة.

وقَدْ كانَتْ لِلشَّاطِبِيِّ بَعْضُ الفَتَاوَى المُهِمَّة؛ تِلْكَ التي جَمَعَهَا أَيْضًا الدَّكتور أبوالأجْفَان، وقَدْ بَلَغَتْ سِتِّينَ فَتْوَى؛ دَلَّتْ عَلَى عُمْقِ فَهْمِهِ للشَّرِيعَةِ ودِرَايَتِهِ بِوَاقِعِهِ وحُسْنِ تَنْزِيلِ النُّصوصِ عَلَى الوَاقِعَاتِ؛ قَالَ عَنْهُ الإمامُ الحِجَّويُّ:" له– أي للشَّاطبِيِّ– فَتَاوَى مُهِمَّةٌ مَذْكورَةٌ في المِعْيارِ وغْيرِه.[١٢]

هَذَا، وهُنَاكَ الكَثيرُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ التي صُنِّفَتْ حَوْلَ كِتَابِ المُوافَقَاتِ، وقَدْ انتهجَ فيها أصْحَابُها مَنْهَجًا تَحْلِيلِيًّا لِمَسَائِلِ الكِتَابِ؛ يُمَثِّلُ لِذَلِكَ: (الاجْتِهَادُ وضَوابِطُهُ عِنْدَ الإمِامِ الشَّاطِبِيِّ) للدُّكتورِ عَمَّار عُلْوان ، و(البُعْدُ التَّنْزِيلِيُّ في التَّنْظيرِ الأُصولِيِّ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ) للأُسْتاذ بِلْخير عُثْمان، و(الثَّابِتُ والمُتَغَيِّرُ في فِكْرِ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ) لِلدُّكتور مَجْدِي مُحَمَّد مُحَمَّد عَاشور، و(القَواعِدُ الأصُولِيَّةُ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ) للدُّكْتورِ الجِيلالِيِّ المرينِيِّ، و(قَواعِدُ المَقَاصِدِ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ) للدُكتور عَبْدِ الرَّحْمان الكِيلانِيِّ، و(المُصْطَلَحُ الأصولِيُّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ) للدُّكتورِ فَريد الأنْصَارِي، و(نَظَرِيَّةُ المَقَاصِدِ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ) للدُّكتور أحمد الرَّيْسوني.

وقَدْ تُوفِّيَ الإمِامُ الشَّاطِبِيُّ يَوْم الثُّلاثاء في الثَّامِنِ مِنْ شَعْبَان، سَنَة ٧٩٠ هـ ، بَعْدَ حَيَاةٍ عِلْمِيَّةٍ أَسْهَمَتْ في كَشْفِ النِّقَابِ عَنْ العَديدِ مِن المَسَائِلِ في مَيْدَانِ عِلْمِ الفِقْهِ وأُصولِه.

خَامِسًا: عَصْرُ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ : اتَّسَمَ عَصرُ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ بِالضَّعْفِ الشَّديدِ سِياسِيًّا، وَاجْتِمَاعِيًّا؛ فَعَلَى المُسْتَوَى السِّيَاسِيُّ شَاعَ قَتْلُ الحُكّامِ

وخَلْعِهم. أمَّا الجَانِبُ الاجتِمَاعِيُّ؛ فَقَدْ سَادَتْ مَظَاهِرُ التَّرَفِ في المُجْتَمَعِ الأَنْدَلُسِيِّ؛ إذْ فَشَا في النَّاسِ الغِنَاءُ، والبِدَعُ، والغِشُّ، والخُروجُ عَنْ تَعَاليمِ الشَّرْعِ، ونَحْنُ نَسْتَطيعُ أنْ نَسْتَخْلِص مِنْ كِتَابَاتِ الشَّاطِبِيِّ أنَّ هُنَاكَ ثَلاثَةَ عَوامِلَ أَسْهَمَتْ في اضْطِّرابِ الحَياةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ للمُسْلمين في عَصْرِهِ؛ وأَقْصِدُ بِذَلِكَ: الجَهْلُ، والتَّعَصُّبُ، والغُلُوفي تَعْظيمِ غَيْرِ اللهِ مِنَ الشُّيوخِ .

وبالحَديثِ عَن الجَانِبِ الفِكْرِيِّ والعِلْمِيِّ والثَّقَافِيِّ؛ يُلاحَظُ أنَّ بِيئَةَ الأَنْدَلُسِ كَانَتْ مَلاذًا للعُلَمَاءِ؛ إذْ رَاجَتْ فيها العُلومُ والمَعَارِفُ، وكَانَ عَلَىَ رَأْسِ كُلِّ عِلْمٍ مِنَ العُلومِ أَعْلامٌ كِبَارٌ؛ كَابْنِ الفَخَّارِ في عِلْمِ اللغَةِ، وأبي إسْحَاقٍ الشَّاطِبِيِّ في عِلْمِ الأُصولِ والمَقَاصِدِ، وابْنِ جزِّيٍّ في الفِقْهِ، وابْنِ الخَطيبِ في السِّياسَةِ، وابْنِ هُذَيْلٍ في الفَلْسَفَةِ، وغَيْرِهِم .

ولَقَدْ قَامَتْ في الحَضَارَةِ الغِرْنَاطِيَّةِ مُؤسَّسَتَانِ عِلْمِيَّتَانِ، أسْهَمَتَا في الحِفَاظِ عَلَىَ رَصيدِ المَعْرِفَةِ الإسْلامِيَّةِ، وبَثَتَا شُعَاعَهَا الفِكْرِيَّ؛ أُولاهُمَا الجَامِع الأعْظَم الذي كَانَتْ تَنْتَظِمُ فِيهِ الدُّروسُ، وثانيهُما المَدْرَسَةُ النَّصْرِيَّةُ التي أَسَّسَهَا السُّلْطَانُ أبوالحَجَّاج يوسف الأوَّل في مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِيِّ، وكَانَ المَذْهَبُ المَالِكِيُّ هُوالسَّائِدُ المَعْمولُ بِهِ في بِلادِ الأنْدَلُسِ.

وقَدْ كَانَت جُهودُ العُلَمَاءِ بَارِزَةً في دَعْمِ الحَياةِ الفِكْرِيَّةِ، وتَنْقِيَةِ الأجْواءِ الاجْتِمَاعِيَّةِ مِنَ الرَّواسِبِ، وهُومَا خَفَّفَ مِنْ وَطْأَةِ الانْحِطَاطِ، ولَمْ يَزَلْ العُلَمَاءُ والكُتَّابُ والوُزَرَاءُ يُحَرِّكونَ حَمِيَّاتِ ذَوِي البَصَائِرِ والأنْصَارِ، ويَستَنْهِضونَ عَزَمَاتِهِم في كُلِّ الأمَصْارِ، كَمَا أَشَارَ إلَى ذَلِكَ الإمَامُ المُقْرِي.[١٣]

وقَبْلَ البَدْء في الكَشْفِ عَنْ أُسُسِ الفَتْوَىَ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ، يَلْزَمُ علينا أولاً تَعْريفُ الفَتْوَىَ لُغَةً واصْطِلاحًا :

أمَّا الفَتْوَىَ لُغَةً : مِنَ" أفْتَاهُ فِي الأَمْرِ: أبانَهُ لَهُ. وأَفْتَى الرَّجُلُ فِي المَسْأَلَةِ واسْتَفْتَيْته فِيهَا فَأَفْتَانِي إفْتَاء. وفُتَى وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإفْتاء. ويُقَالُ: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأفْتَيْتُه في مَسْأَلَتِهِ إذا أجَبْتهُ عَنْهَا. وفي الحَدِيثِ: أنَّ قَوْمًا تَفَاتَوا إليه؛ مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إلَيْه وارْتَفَعُوا إلَيْه

فِي الفُتْيا. يُقَالُ: أفْتَاهُ في المَسْأَلَةِ يُفْتِيه؛ إذا أجَابَهُ، والاسْمُ الفَتْوَى".[١٤]

و**أمَّا الفَتْوَى اصْطِلاحًا** : فَقَدْ عَرَّفَهَا الإمَامُ القرافِيُّ بِقَوْلِهِ: " الْفَتْوَى إخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إلْزَامٍ أوإبَاحَةٍ ".[١٥]

وقد أكَّدَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى أهَمِّيَّةِ الفَتْوى في حَياةِ المُسْلِمِين، وبَيَّنُوا مَدَى التَّأثير الذي يُحْدِثهُ المُفْتي في حَياةِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ؛ وفي ذَلِكَ يَقولُ الإمَامُ ابْنُ القَيِّمِ:" فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، ومَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أقْوَالِهِمْ بَيْنَ الأنَامِ، الذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ، وعَنَوْا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الحَلَالِ والْحَرَامِ؛ فَهُمْ في الأرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ في السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الحَيْرَانُ فِي الظَّلْمَاءِ، وحَاجَةُ النَّاسِ إلَيْهِمْ أعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إلَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وطَاعَتُهُمْ أفْرَض عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الأمَّهَاتِ والْآبَاءِ بِنَصِّ الكِتَابِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلا}".[١٦]

هَذَا، ويُعَدُّ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَفَرِّدين الذينَ أَنْجَبَتْهُم الأنْدَلُسُ في عُصورِ انْحِطَاطِهَا، فَكَانَ أحَدَ الأعْلامِ في مَجالِ الفَتْوَى، وصَاحِبَ مُؤَلَّفَاتٍ كانَ لَهَا أَثَرًا مُدَوِّيًا في مَجَالِ اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، وهُوالأَمْرُ الذي سَيَظْهَرُ مِنْ خِلالِ عَرْضِهِ لأُسُسِ الفَتْوَى في كِتَابِهِ (المُوَافَقَات) .

وقَدْ تَنَاوَلَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ مَسَائِلَ الفَتْوَى ضِمْنَ القِسْمِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِهِ (المُوَافَقَات)؛ وأقْصُدُ بِذَلِكَ (كِتَابَ الاجْتِهَادِ)؛ والذي تَكَوَّنَ مِنْ ثَلاثَةَ أطْرَافٍ؛ أَوَّلُهَا في (الاجْتِهَادِ)؛ وضَمَّنَهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَة. وثَانِيها في (الفَتْوَى)؛ وضَمَّنَهُ أرْبَعَ مَسَائِل. أمَّا الطَّرَفُ الثَّالِثُ في (الاسْتِفْتَاءِ والاقْتِدَاءِ)؛ وقَدْ ضَمَّنَهُ تِسْعَ مَسَائِل.

والذي يَعْنِينَا في بَحْثِنَا هَذَا هُوالطَّرَف الثَّانِي؛ والمُتَعَلِّقُ بِالفَتْوَى؛ وفيه أقُولُ: لَقَدْ حَدَّدَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ في كِتَابِهِ المُسَمَّى بـ (المُوافَقَات في أُصولِ الشَّرِيعَةِ) المُقَوِّمَاتِ والأُصولَ التي تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا الفَتْوَى، وذَلِكَ مَعَ بَيانِ السِّمَاتِ الوَاجِبُ تَوافُرُهَا فِيمَنْ يَتَصَدَّى للإفتاءِ بِمَا يَلِيقُ بِمُقَامِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ الغَرَّاء.

والإمَامُ الشَّاطِبِيُّ- بِنَهْجِهِ هذا- قَدْ وَضَعَ الأُسَسَ العِلْمِيَّةَ والقَواعِدَ والضَّوابِطَ الشَّرْعِيَّةَ للفَتْوَى، والتي بها تُقْضَى حَوائِجُ المُسْلمين دُونَ جَهْدٍ أوعَنَاءٍ. وقَدْ تَمَثَّلَتْ تِلْكَ الأُسُسُ- كَمَا بَدَا لي في أرْبَعَةِ أُسُسٍ أَصِيلَةٍ رَئِيسَةٍ، يَتَفَرَّعُ مِنْ كُلٍّ مِنْها أُسُسٌ فَرْعِيَّةٌ تَتْبَعُ الأَصْلَ وتَشْرَحُهُ.

وللحديثِ عَنْ تِلْكَ الأُسُسِ بِشَيءٍ مِنَ التَّفْصيلِ أقولُ:

الأَسَاسُ الأَوَّلُ : الْمُفْتِي قَائِمٌ فِي الأُمَّةِ مقَامَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ[١٧]:

وقَدْ اسْتَدَلَّ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ عَلَىَ هَذَا الأسَاسِ بِعِدَّةِ أدِلَّةٍ؛ ألا وهِيَ:

أولاً : النَّقْلُ الشَّرْعِيُّ؛ وهومَا وَرَدَ في قَوْلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-:" إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا ولاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ...الحديث"[١٨]، وكَذَا مَا وَرَدَ في قَوْلِهِ تَعَالَىَ: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ}.[١٩]

ثَانِيًا : إنَّهُ- أي: المُفْتى- نَائِبٌ عن النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – في تَبْليغِ الأحْكَامِ؛ وذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: "أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ[٢٠]" ، وقوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي ولَوآيَةً»[٢١]، وإذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُومَعْنَىَ كَوْنِهِ قائِمًا مَقَامَ النَّبِيِّ.

ثَالِثًا :" إنَّ الْمُفْتِيَ شَارِعٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ مَا يُبَلِّغُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ إِمَّا مَنْقُولٌ عَنْ صَاحِبِهَا، وإِمَّا مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْمَنْقُولِ؛ فَالْأَوَّلُ يَكُونُ فِيهِ مُبَلِّغًا، والثَّانِي يَكُونُ فِيهِ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ. وإنشاءُ الأحْكَامِ إِنَّمَا هُولِلشَّارِعِ، فإِذَا كَانَ لِلْمُجْتَهِدِ إِنْشَاءُ الأحْكَامِ بِحَسَبِ نَظَرِهِ واجْتِهَادِهِ؛ فَهُومِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَارِعٌ، واجِبٌ اتِّبَاعُهُ، والْعَمَلُ عَلَى وَفْقِ ما قاله ".[٢٢]

ولَقَدْ أَكَّدَ الإمَامُ ابْنُ القَيِّمِ هَذِهِ الحَقيقَة في قَوْلِهِ: " وإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ المُلُوكِ بِالمَحِلِّ الذِي لا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، ولَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وهُومِنْ أعْلَى المَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الأَرْضِ والسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أهْبَتَهُ، وأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ المَقَامِ الذِي أُقِيمَ فِيهِ"[٢٣]، وفي ذَلِكَ يقولُ الإمَامُ ابْنُ القَيِّم:

وقَدْ اشْتَرَطَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ في القِسْمِ الذي يَكُونُ فِيهِ مُبَلِّغًا أنْ يَفْهَمَ المَعَانِي مِنَ الألفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أي: ألا يَقْتَصِر عَلَى ظَاهِرِ الألفَاظِ".[٢٤]

وعَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَالمُفْتِي– مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ– مُخْبِرٌ عَنْ اللهِ كَالنَّبِيِّ، ومُوَقِّعٌ للشَّرِيعَةِ عَلَى أفْعَالِ المُكَلَّفين بِحَسَبِ نَظَرِهِ كالنَّبِيِّ، ونَافِذٌ أمْرُهُ في الأُمَّةِ بِمَنْشُورِ الخِلَافَةِ كَالنَّبِيِّ، ولِذَلِكَ سُمُّوا أُولِي الأمْرِ، وقُرِنَتْ طَاعَتُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ورَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[٢٥]، وهُومَا أَكَّدَهُ الإمَامُ ابْنُ القَيِّمِ حَيْثُ قَالَ:

" ولأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى المُسْتَفْتِي البَحْثُ عَنْ المُفْتِي الوَارِثِ لِعِلْمِ النُّبُوَّةِ، وهُوما جَعَلَ العُلَمَاءَ يَشْتَرِطُونَ في المُفْتِي شُرُوطًا لا تُقْبَلُ فَتْواهُ إلا بِتَحَقُّقِ تِلْكَ الشُّروطِ فِيهِ؛ ومِنْ تِلْكَ الشُّروطِ مَا ذَكَرَهُ الإمَامُ ابْنُ الصَّلاحِ في قَوْلِهِ: " أنْ يَكونَ مُكَلَّفًا، مُسْلِمًا، ثِقَةً، مَأمُونًا، مُتَنَزِّهًا مِنْ أسْبَابِ الفِسْقِ ومُسْقِطَاتِ المُروءَةِ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَالِحٍ للاعْتِمَادِ وإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ".[٢٦]

وقَدْ أَكَّدَ العَديدُ مِنَ العُلَمَاءِ الأثْبَاتِ عَلَى ضَرورَةِ مُواكَبَةِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ لِمَا يَعْرِضُ للأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ مِنْ نَوازِل ومَا يَسْتَجِدُّ عَلَيْهَا مِنْ قَضَايا ومَسَائِل، فمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ المَنْقولِ في الكُتُبِ عَلَى اخْتِلافِ عُرْفِهِم وعَوائِدِهم وأَزْمِنَتِهِم وأَمْكِنَتِهِم وأحْوالِهِم وقَرائِنِ أحْوالِهِم فَقَدْ ضَلَّ وأَضَلَّ، وكانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أعْظَم مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهم عَلَى اخْتِلافِ بِلادِهِم وعَوائِدِهِم وأَزْمِنَتِهِم وطَبَائِعِهِم؛ فَكثيرٌ مِنَ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ التي لَهَا اتِّصَالٌ بالمُعَامَلاتِ بُنِيَتْ حَسَبَ التَّصَوُّراتِ، والخِبْرَاتِ، والمُسْتَوَى العِلْمِيِّ الذي بَلَغَتْهُ عُصُورُ ومُجْتَمَعَاتُ مَنْ أَفْتَوا بِهَا، وكَثيرٌ مِنْ تِلْكَ الأحْكَامِ لا تَتَوَافَقُ وعَصْرنا الحَاضِر ؛ فَمِنْ غَيْرِ المَعْقولِ أنْ تُكَرَّر تِلْكَ الأحْكَامُ، وتُرَدَّد تِلْكَ المَسَائِلُ دُونَ وَعْيٍ وإدْرَاكٍ لِتَغَيُّرِ العُرْفِ فيها، أوما اسْتُحْدِثَ مِنْ تَقَدُّمٍ عِلْمِيٍّ في مُعَالَجَتِها.

وبِالنِّسْبَةِ لِمَا سَطَّرَهُ الفُقَهَاءُ، ومَا قَدَّموهُ مِنْ تَصَوُّرَاتٍ؛ فَإنَّ فيه دلالَةً وَاضِحَةً عَلَى وَعْيِهِم التَّام بِأحْوالِ مُجْتَمَعَاتِهِم، وبالتَّالِي فَقَدْ جَاءَتْ أحْكَامُهُم

مُنْسَجِمَة مُتَوافِقَة مَعَ بِيئاتِهِم التي عَاشوها. واللومُ كُلُّهُ يَقَعُ عَلَى الذين يَفْرِضونَ المَاضي عَلَى الحَاضِرِ دونَ وَعْيٍ بالاخْتِلافِ والتَّبَاينِ بَيْنِ العَصْرَينِ، فَيَجْتَرُّونَ ويُكَرِّرونَ ما في كُتُبِ التُّراثِ الفِقْهِيِّ، لا يَعيشونَ عَصْرَهُم، ولا يَدرونَ مَا يَحْدُثُ فيه مِنْ تَطَوُّراتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وعِلْمِيَّةٍ وذَلِكَ إيثارًا مِنْهُم للطَّرِيقِ السَّهْلِ، وتَفَاديًا مِنْ جَانِبِهِم لِعَنَاءِ البَحْثِ ومَتَاعِبِهِ.

إنَّ الأمَانَةَ العِلْمِيَّةَ تَقْتَضي بَذْلَ أقْصَى الجُهودِ للتَّوصُّلِ إلَى الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ، والمُتَغَيِّراتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ في كَافَّةِ مَراحِلِ البَحْثِ بِتَصَوُّرٍ واعٍ، وإدْرَاكٍ لِحَقَائِقِ الأُمورِ، وتَفَتُّحٍ كَامِلٍ، دُونَ تَفْرِيطٍ؛ حتَّى تكونَ صَادِقَةً، مُتَطَوِّرَة، مُتَجَدِّدَةً، تُصْدِرُ الأحْكَامَ والدِّرَاسَاتِ عَنْ تَصَوُّرَاتٍ ومَفاهِيم مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ البَاحِثِ والقَارِئِ، فَيَشْعُرُ أنَّهُ طَرَفٌ فيها، وجُزْءٌ مِنْها، تَتَحَدَّثُ عَنْ واقِعٍ يَعيشه.[٢٧]

ولَعَلَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ تَمَثَّلَ في عَصْرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَما احْتَاجُوا لإصْدَارِ فَتَاوىً جَمَاعِيَّةً؛ فقد كَانَ أبوبَكْرٍ الصِّديقِ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– يَجْمَعِ رُؤوسِ النَّاسِ وخيارِهِم، فَيَسْتَشِيرَهُمْ فِيمَا يَعْرِض لَهُ مِنْ أُمورِ الدِّينِ التي اسْتَجَدَّتْ عَلَى الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَإذَا أجْمَعوا عَلَى أَمْرٍ؛ قَضَى بِهِ، وكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ عُمَرُ بْن الخَطَّابِ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولَمَّا كَانَ الشَّاطِبِيُّ عَارِفًا بِخَطَرِ الفَتْوَى وعَظِيمِ تَبعَاتِهَا؛ فَقَدْ تَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ مَنْهَجًا مُمَيَّزًا في فَتَاواه؛ وقَدْ تَجَلَّتْ أهَمُ سِمَاتِ ذَلِكَ المَنْهَجِ واتَّضَحَتْ خَصَائِصُهُ فِيمَا يَلي :

أولاً: أَخْذُ العِلْمِ مِنْ مَظَانِّه:

أَكَّدَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ عَلَى ضَرورَةِ أَخْذِ العِلْمِ مِنْ مَظَانِّهِ؛ حَيْثُ قَال:"الاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، وهُوالصَّادِرُ عَنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ اضْطَلَعُوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ، وهَذَا هُوالَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ. والثَّانِي: غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ؛ وَهُوالصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الِاجْتِهَادُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مِرْيَةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ كَمَا

قَالَ تَعَالَى:{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم}".[٢٨]

وقَدْ حَدَّدَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ صِفَاتِ العَالِمِ المُتَحَقِّقِ بِالعِلْمِ؛ وذَلِكَ حَيثُ قَال: "وللعَالِمِ المُتَحَقِّقِ بِالعِلْمِ أَمَارَاتٌ وعَلامَاتٌ؛ وهِيَ ثَلَاثٌ:...إِحْدَاهَا: العَمَلُ بمَا عَلِمَ؛ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ مُطَابِقًا لِفِعْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ؛ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ، ولا أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي عِلْمٍ... والثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ رَبَّاهُ الشُّيُوخُ فِي ذَلِكَ العِلْمِ؛ لأَخْذِهِ عَنْهُمْ، ومُلَازَمَتِهِ لهُمْ؛ فَهُوالجَدِيرُ بأَنْ يَتَّصِفَ بِمَا اتَّصَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وهَكَذَا كَانَ شَأْنُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَأَوَّلُ ذَلِكَ مُلَازَمَةُ الصَّحَابَةِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– لِرَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وأَخْذُهُمْ بأَقْوَالِهِ وأفعَالِهِ، واعْتِمَادُهُمْ عَلَى مَا يَرِدُ مِنْهُ، كَائِنًا مَا كَانَ، وعَلَى أَيِّ وَجْهٍ صَدَرَ؛ فَهُم فَهِمُوا مَغْزَى مَا أَرَادَ بِهِ أَوَّلًا، حَتَّى عَلِمُوا وتَيَقَّنُوا أَنَّهُ الحَقُّ الذِي لا يُعَارَضُ، والحِكْمَةُ التي لا يَنْكَسِرُ قَانُونُهَا، ولا يَحُومُ النَّقْصُ حَوْلَ حِمَى كَمَالِهَا، وإِنَّمَا ذَلِكَ بِكَثْرَةِ المُلَازَمَةِ، وشِدَّةِ المُثَابَرَةِ...وصَارَ مِثْلُ ذَلِكَ أَصْلًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فالتَزَمَ التَّابِعُونَ في الصَّحَابَةِ سِيرَتَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ– حَتَّى فَقُهُوا، ونَالُوا ذِرْوَةَ الكَمَالِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وحَسْبُكَ مِنْ صِحَّةِ هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّكَ لا تَجِدُ عَالِمًا اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ الأَخْذُ عَنْهُ إلا ولَهُ قُدْوَةٌ واشْتُهِرَ في قَرْنِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وقَلَّمَا وُجِدَتْ فِرْقَةٌ زَائِغَةٌ، ولا أَحَدٌ مُخَالِفٌ للسَّنَةِ إلا وهُومُفَارِقٌ لِهَذَا الوَصْفِ... والثَّالِثَةُ: الاِقْتِدَاءُ بِمَنْ أَخَذَ عَنْهُ، والتَّأَدُّبُ بأَدَبِه كَمَا عَلِمْتَ مِن اقْتِدَاءِ الصَّحَابَةِ بِالنَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ– واقتِدَاءِ التَّابِعِينَ بالصَّحَابَةِ، وهَكَذَا في كُلِّ قَرْن".[٢٩]

ثانيًا: موافقة أفْعَال المُفْتِي لأقْوالِهِ؛ لِيَكونَ قُدْوَةً لِمَنْ يَأخذونَ بِفَتاويه: وفي ذَلِكَ يَقولُ الشَّاطِبِيُّ:

" وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وثَبَتَ لِلْمُفْتِي أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ ونَائِبٌ مَنَابَهُ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَفْعَالَهُ مَحَلٌّ لِلاِقْتِدَاءِ أيضًا، فَمَا قُصِدَ بِهَا البَيَانُ والإِعْلَامُ؛ فَظَاهِرٌ، ومَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ ذَلِكَ؛ فَالحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ وَارِثٌ، وقَدْ كَانَ المُوَرِّثُ قُدْوَةً بِقَوْلِهِ وفِعْلِهِ مُطْلَقًا؛ فَكَذَلِكَ

الوَارِثُ، وإِلَّا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتْتَصِبَ أَفْعَالُهُ مُقْتَدًى بِهَا كَمَا انْتَصَبَتْ أَقْوَالُهُ.

والثَّانِي : أَنَّ التَّأَسِّيَ بالْأَفْعَالِ– بالنِّسْبَةِ إلى مَنْ يُعظَّم في النَّاسِ– سِرٌّ مَبْثُوثٌ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ، لا يَقْدِرُونَ عَلَى الانْفِكَاكِ عَنْهُ بِوَجْهٍ ولا بِحَالٍ، لا سِيَّمَا عِنْدَ الاعْتِيَادِ والتَّكْرَارِ، وإذا صَادَفَ مَحَبَّةً ومَيْلًا إلى المُتَأَسَّى بِهِ، ومَتى وَجَدْتَ التَّأَسِّيَ بِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ مَفْقُودًا فِي بَعْضِ النَّاسِ؛ فاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا تُرِكَ لتأسٍ آخَرَ".[٣٠]

ثالثًا: ضَرورَةُ اعْتِمَادِ المُفْتِي عَلَى كُتُبِ المُتَقَدِّمين؛ وفي ذَلِكَ يَقولُ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ :

"أَنْ يَتَحَرَّى كُتُبَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الْمُرَادِ؛ فإِنَّهُمْ أَقْعَد بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ...فالمُتَأَخِّرُ لا يَبْلُغُ مِن الرُّسُوخِ في عِلْمٍ مَا يَبْلُغُهُ المُتَقَدِّمُ، وحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عِلْمٍ عَمَلِيٍّ أونَظَرِيٍّ؛ فأعْمَالُ المُتَقَدِّمِينَ– فِي إِصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ ودِينِهِمْ– عَلَى خِلَافِ أعْمَالِ المُتَأَخِّرِينَ، وعُلُومُهُمْ فِي التَّحْقِيقِ أَقْعَدُ، فَتَحَقُّقُ الصَّحَابَةِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ كَتَحَقُّقِ التَّابِعِينَ، والتَّابِعُونَ لَيْسُوا كَتَابِعِيهِمْ، وهَكَذَا إلى الآن، ومَنْ طَالَعَ سِيَرَهُمْ وأَقْوَالَهُمْ وحِكَايَاتِهِمْ أَبْصَرَ العَجَبَ فِي هَذَا الْمَعْنَى...فَلِذَلِكَ صَارَتْ كُتُبُ المُتَقَدِّمِينَ وكَلَامُهُمْ وسِيَرُهُمْ؛ أَنْفَعُ لِمَنْ أَرَادَ الأَخْذَ بِالاحْتِيَاطِ فِي العِلْمِ، عَلَى أيِّ نَوْعٍ كَانَ، وخُصُوصًا عِلْم الشَّرِيعَةِ، الذي هُوالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، والوَزَر الْأَحْمَى".[٣١]

رابعًا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِها:

وهُومَا أَكَّدَهُ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ في أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ في كِتَابِهِ (المُوافَقَات)؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْله:" إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا، والثَّاني: المُمْكِنُ مِنَ الاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا".[٣٢]

والإمَامُ الشَّاطِبِيُّ قَدْ قَدَّمَ فَهْم مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّبَحُّرِ في العَرَبِيَّةِ

وعُلومِها مِمَّا كَانَ لازِمًا لاسْتِنْبَاطِ المَعَاني مِنْ نُصوصِ الشَّريعَةِ؛ وهُوفي ذَلِكَ يقول:

" الاجْتِهَادُ إنْ تَعَلَّقَ بِالِاسْتِنْبَاطِ مِنَ النُّصُوصِ، فلا بُدَّ مِنَ اشْتِرَاطِ العِلْمِ بِالعَرَبِيَّةِ، وإنْ تَعَلَّقَ بِالمَعَانِي مِنَ الْمَصَالِحِ والمَفَاسِدِ مُجَرَّدَةً عَنِ اقْتِضَاءِ النُّصُوصِ لهَا أومُسَلَّمة مِنْ صَاحِبِ الاجْتِهَادِ في النُّصُوصِ؛ فلا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ العِلْمُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وإنَّمَا يَلْزَمُ العِلْمُ بمَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وتَفْصِيلًا".[٣٣]

خَامسًا: قَصْدُ التَّيْسيرِ في الإفْتاءِ والبُعْدُ عَمَّا فيه مَشَقَّة عَلَىَ النَّاس:

فالمُفْتِي البَالِغُ ذُرْوَةِ الدَّرَجَةِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ هُوالذي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَىَ المَعْهُودِ الوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، ولا يَمِيلُ بِهِمْ إلى طَرَفِ الانحِلَالِ.

والدَّلِيلُ عَلَىَ صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ الذي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ فإنَّهُ قَدْ مَرَّ أنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحَمْلُ عَلَىَ التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إفْرَاطٍ ولا تَفْرِيطٍ، فإذا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ في المُسْتَفْتِينَ؛ خَرَجَ عَنْ قَصْدِ الشَّارِعِ، ولِذَلِكَ كَانَ ما خَرَجَ عَنِ المَذْهَبِ الوَسَطِ مَذْمُومًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ... فإنَّ الْخُرُوجَ إلى الأطْرَافِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدْلِ، ولا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ، أمَّا في طَرَفِ التَّشْدِيدِ؛ فإنَّهُ مَهْلَكَةٌ، وأمَّا فِي طَرَفِ الانحِلَالِ؛ فَكَذَلِكَ أيْضًا؛ لأنَّ المُسْتَفْتِي إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ العَنَتِ والحَرَجِ بُغِّضَ إلَيْهِ الدِّينَ، وأدَّى إلى الانقِطَاعِ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الآخِرَةِ، وهُومُشَاهَدٌ".[٣٤]

سَادِسًا: مُراعَاةُ عَادَاتِ المُكَلَّفين عِنْدَ الإفْتَاءِ فِيهِم:

وهُومَا أكَّدَهُ الشَّاطِبِيُّ فيمَا كَانَ نَصُّهُ:" لَمَّا كَانَ التَّكْلِيفُ مَبْنِيًّا عَلَىَ اسْتِقْرَارِ عَوَائِدِ الْمُكَلَّفِينَ، وَجَبَ أنْ يُنْظَرَ في أحْكَامِ العَوائِدِ لِمَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ إلى دُخُولِ المُكَلَّفِ تَحْتَ حُكْمِ التَّكْلِيفِ، فَمِنْ ذَلِكَ أنَّ مَجَارِيَ العَادَاتِ فِي الوُجُودِ أمْرٌ مَعْلُومٌ لا مَظْنُونٌ، وأعْنِي في الكُلِّيَّاتِ لا في خُصُوصِ الجُزْئِيَّاتِ"[٣٥]، ولِذَلِكَ عَملَ العُلَمَاءُ بِالرَّأْيِ الضَّعِيفِ في مُقَابِلِ الرَّاجِحِ أوالمَشْهورِ،

والعُدولِ عَنْ المَشْهورِ إلى الضَّعيفِ؛ مُرَاعَاةً لأعْرَافِ النَّاسِ ومَصَالِحِهِمْ، وفي ذَلِكَ يَقُولُ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ:" لوكَانَ في الشَّرِيعَةِ مَسَاغٌ للخِلَافِ لأدَّى إلى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ".[٣٦]

سَابِعًا: النَّظَرُ في مَآلاتِ الأفْعَالِ:

أظْهَرَ الإمامُ الشَّاطِبِيُّ اهْتِمَامًا كَبيرًا بالإفْتَاءِ بِتَقْرِيرِ مَا كَانَ فيه تَحقيقٌ للمَصْلَحَةِ وجَلْبٌ للمَنْفَعَةِ، وإبْطَالِ مَا كَانَ فيه جَلْبٌ للمَفْسَدَةِ؛ وذَلِكَ بَعْدَ النَّظَرِ في مَآلاتِ الأفْعَالِ قبل إصْدارِ الفَتْوَىَ؛ وهوفي ذَلِكَ يَقول:" النَّظَرُ في مَآلَاتِ الأفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الأفْعَالُ مُوَافِقَةً أومُخَالِفَةً، وذَلِكَ أنَّ المُجْتَهِدَ لا يَحْكُمُ عَلَىَ فِعْلٍ مِنَ الأفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ المُكَلَّفِينَ بِالإقْدَامِ أوبِالإحْجَامِ إلا بَعْدَ نَظَرِهِ إلَىَ ما يَؤُولُ إليْهِ ذَلِكَ الفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أولِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ ".[٣٧]

الأسَاسُ الثَّاني مِنْ أُسُسِ الفَتْوَىَ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ: الفَتْوَى مِنَ المُفْتِي تَحْصُلُ مِنْ جِهَةِ القَوْلِ، والفِعْلِ، والإقْرَارِ:[٣٨]

بَيَّنَ الإمِامُ الشَّاطِبِيُّ أنَّ الفَتْوَىَ بالقَوْلِ هُوالأَمْرُ المَشْهورُ، ولا كَلامَ فِيهِ. وقَدْ فَصَّلَ الحَديثَ عَنْ الفَتْوَىَ بالفِعْلِ وبَيَّنَ المَقْصُود بالفَتْوَىَ بالإقْرَارِ؛ وقَدْ بَيَّنَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ أنَّ الفَتْوَىَ بالفِعْلِ تَقَعُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحَدُهُمَا: ما يُقْصَدُ بِهِ الإفْهَامُ مِنْ مَعْهودِ الاسْتِعْمَالِ، فَهُوقَائِمٌ مقَام القَوْلِ المُصَرَّحِ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ:«الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا».[٣٩]

أمَّا الوَجْهُ الثَّاني: فَمَا يَقْتَضِيهِ كَوْنُهُ أُسْوَة يُقْتَدَىَ بِهِ.

وقَدْ بَيَّنَ الشَّاطِبِيُّ أنَّ أفْعَالَ المُفْتِي هِيَ مَحَلُّ الاقتِداءِ أيْضًا، وذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: إنَّهُ وارِثٌ؛ فَلا بُدَّ مِنْ أنْ تَنْتَصِبَ أفْعَالُهُ مُقْتَدَى كَمَا انْتَصَبَتْ أقْوَالُهُ.

ثَانِيهُمَا: مَا يَقْتَضِيهِ كَوْنُهُ أُسْوَةً يُقْتَدَى بِهِ، ومَبْعُوثًا لِذَلِكَ قَصْدًا.

والتَّأَسِّي: إيقَاعُ الْفِعْلِ عَلَى الوَجْهِ الذِي فَعَلَهُ، وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا.

وقَدْ أكَّدَ الإمَامُ ابْنُ القَيِّمِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ:" ويَكُونُ- {أي المُفْتي}- مَعَ ذَلِكَ حَسَنُ الطَّرِيقَةِ، مَرَضِيُّ السِّيرَةِ، عَدْلًا فِي أقوَالِهِ وأفْعَالِهِ، مُتَشَابِهُ السِّرِّ والْعَلَانِيَةِ في مَدْخَلِهِ ومَخْرَجِهِ وأحْوَالِهِ ".[٤٠]

أمَّا الفَتْوَى بِالإقْرَارِ : فَقَدْ ذَكَرَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ أنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأدِلَّةِ في الفَتْوَى الفِعْلِيَّةِ جَارٍ في الفَتْوَى بِالإقْرَارِ بِلا إشْكَالٍ؛ لأنَّ الإقْرَارَ رَاجِعٌ إلَى الفِعْلِ، ولأنَّ الكَفَّ فِعْلٌ، وكَفُّ المُفْتِي عَنْ الإنْكَارِ إذا رَأَى فِعْلاً مِنَ الأفْعَالِ. إنَّ الانْتِصابَ للفَتْوَى مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ هُوانْتِصَابٌ لِتَرْبِيَةِ الخَلْقِ، ومَعْلومٌ أنَّ المُرَبِّي إنَّمَا يَكونُ مُرَبِّيًا بِحَالِهِ قَبْلَ مَقَالِهِ، ومِنْ هُنَا اعْتَبَروه مُفْتِيًا بِقَوْلِهِ وفِعْلِهِ وإقْرَارِهِ؛ وبِذَلِكَ تَعْظُمُ مَسْؤولِيَّتُهُ.[٤١]

الأسَاسُ الثَّالِثُ مِنْ أُسُسِ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ : عَدَمُ صِحَّةِ الفَتْوَى مِنْ مُخَالِفٍ لِمُقْتَضَى العِلْمِ:[٤٢]

قَالَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ:" فَأَمَّا فُتْيَاهُ بِالْقَوْلِ؛ فَإِذَا جَرَتْ أقوَالُهُ عَلَى غَيْرِ المَشْرُوعِ، [فَلَا يُوثَقُ بِمَا يُفْتِي بِهِ؛ لإمكَانِ جَرَيَانِهَا كسَائِرِ أقوالِهِ عَلَى غَيْرِ المَشْرُوعِ] ، وهَذَا مِنْ جُمْلَةِ أقْوَالِهِ، فَيُمْكِنُ جَرَيَانُهَا عَلَى غَيْرِ المَشْرُوعِ؛ فَلَا يُوثَقُ بِهَا. وأمَّا أَفْعَالُهُ؛ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى خِلَافِ أفْعَالِ أهْلِ الدِّينِ والْعَلَمِ؛ لَمْ يَصِحّ الاقتِدَاءُ بِهَا ولَا جَعْلِهَا أُسْوَةً فِي جُمْلَةِ أعْمَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وكَذَلِكَ إقْرَارُهُ؛ لأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أفْعَالِهِ ".[٤٣]

وقَدْ ذَكَرَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ أمْثِلَةً عَلَى مُخَالَفَةِ المُفْتِي فِعْلُهُ قَوْلَهُ، وأكَّدَ عَلَى ضَرورَةِ مُوافَقَةِ أفْعَالِهِ لأقوالِهِ؛ فَقَالَ في مَعْرَضِ حَديثِهِ عَنْ مُقَدِّمَاتِ العِلْمِ: " وللعَالِمِ المُتَحَقِّقِ بِالعِلْمِ أمَارَاتٌ وعَلامَاتٌ تَتَّفِقُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ، وإنْ خَالَفَتْهَا في النَّظَرِ إحْدَاهَا: العَمَلُ بِمَا عَلِمَ؛ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ مُطَابِقًا لِفِعْلِهِ، فإنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ؛ فَلَيْسَ بِأهْلٍ لأنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ، ولا أنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي عِلْمٍ".[٤٤]

وقَدْ أكَّدَ الشَّاطِبِيُّ عَلَى ضَرورَةِ مُوافَقَةِ أفعَالِ المُفْتي لأقْوالِهِ في مَوْضِعٍ آخَرٍ مِنْ كِتَابِهِ (المُوَافَقَات)؛ فَقَال: " مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي أفْعَالِهِ وأقْوَالِهِ وأَحْوَالِهِ

عِنْدَ مُقْتَضَى فَتْوَاهُ؛ فَهُومُتَّصِفٌ بِأَوْصَافِ العِلْمِ، قَائِمٌ مَعَهُ مَقَامَ الامْتِثَالِ التَّامِّ؛ حَتَّى إذا أَحْبَبْتَ الاقتِدَاءَ بِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ أَغْنَاكَ عَنِ السُّؤَالِ في كثيرٍ مِنَ الأَعْمَالِ، كَمَا كَانَ رسول اللَّهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يُؤْخَذُ العِلْمُ مِنْ قَوْلِهِ وفِعْلِهِ وإِقْرَارِهِ ".[٤٥]

وفي الإطَارِ- ذَاتِهِ- حَذَّرَ الشَّاطِبِيُّ مِنْ خَطَرِ اتِّبَاعِ مَنْ تُخَالِفُ أَفْعَالُهُمْ شَرْعَ اللهِ حَتَّى وإِنْ تَوافَقَتْ تِلْكَ الأَفْعَالُ مَعَ أَقْوالِهِم؛ فَنَجْدُهُ يَقولُ في كِتَابِهِ (الاعْتِصَام): " أَنْ لَا يُصَمِّمَ - المُسْتَفْتَى- عَلَى تَقْلِيدِ مَنْ تَبَيَّنَ لهُ في تَقْلِيدِهِ الخَطَأُ شَرْعًا... فإذا ظَهَرَ أَنَّهُ حَاكِمٌ بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ خَرَجَ عَنْ شَرْطِ مَتْبُوعِهِ بِالتَّصْمِيمِ عَلَى تَقْلِيدِهِ ".[٤٦]

هَكَذَا يَتَجَلَّى لَنَا بِوضُوحٍ أَنَّ للقُدْوَةِ أَهَمِّيَّةً كُبْرَى عِنْدَ الإِمامِ الشَّاطِبِيِّ. ومِنْ هُنَا نُدْرِكُ الفَرْقَ الشَّاسِعَ بَيْنَ الإِمامِ الشَّاطِبِيِّ وسَائِرِ الأُصُولِيِّين في هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ إِذْ جَعَلَ مَبْحَثَ القُدْوَةِ مَبْحَثًا قَائِمًا بِذَاتِهِ، واعْتَبَرَهُ مُرْتَكَزًا مُهِمًّا مِنْ مُرْتَكَزَاتِ الاجْتِهَادِ في الفَتْوَى. أَمَّا الأُصَولِيُّونَ فَقَدْ تَحَدَّثُوا عَنْ المَسْأَلَةِ وطَرَحُوا سُؤالاً كَانَ نَصُّهُ: هَلْ تَصِحُّ فَتْيَا الفَاسِقِ؟ وكَانَ مِنْهُم مَنْ قَالَ بِعَدَمِ صِحَّةِ فَتْواه، ومِنْهُم مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ فَتْواهُ؛ كَابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.[٤٧]

ولَقَدْ سَاقَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ جُمْلَةً مِنَ النُّصوصِ التي تُبَيْنُ قُبْحَ مُخَالَفَةِ الفِعْلِ للقَوْلِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ..}الآية[٤٨]، وقَوْلُهُ- جَلَّ شَأْنُهُ:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}.[٤٩]

وقَدْ طَرَحَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ إِشْكَالاً آخَرَ فَتَحَ بِهِ مَجَالَ قَبولِ الفَتْوَى مِنَ المُفْتِي الذي يُخْطِيءُ دُونَ قَصْدِ الانْحِرافِ مِنْهُ، وقَدْ عُرِفَ عَنْ ذَلِكَ المُفْتِي العَدَالَةُ وعَدَمُ الانحِطَاطِ إلى دَرَجَةِ الفِسْقِ؛ وذَلِكَ في دَعْوَةٍ مِنَ الشَّاطِبِيِّ بِعَدَمِ التَّضييقِ عَلَى المُسْلمين في الأَزْمِنَةِ المُتَأَخِّرَةِ، وقَدْ اسْتَجَدَّت قضايا فِقْهِيَّةٌ كَثيرةٌ لمْ تَكُنْ مَوْجُودَة في العُصورِ الأُوَلَى؛ فَنَجِدُهُ يَقولُ:" ومَنِ الذِي يُوجَدُ لا يزلُّ ولا يضلُّ ولا يُخَالِفُ قَوْلُهُ فِعْلَهُ، ولَا سِيَّمَا في الأَزْمِنَةِ المُتَأَخِّرَةِ البَعِيدَةِ عَنْ زَمَانِ

النُّبُوَّةِ؟...فَنَحْنُ نَقُولُ: وَاجِبٌ عَلَى العَالِمِ المُجْتَهِدِ الانْتِصَابَ والفَتْوَى عَلَى الإطْلَاقِ، طَابَقَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ أَمْ لَا، لكِنَّ الانْتِفَاعَ بِفَتْوَاهُ لا يَحْصُلُ ولا يَطَّرِدُ إِنْ حَصَلَ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا قَوْلُهُ لِفِعْلِهِ حَصَلَ الانْتِفَاعُ والاقْتِدَاءُ بِهِ فِي القَوْلِ والفِعْلِ مَعًا أوكَانَ مَظِنَّةً لِلْحُصُولِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ يُصَدِّقُ القَوْلَ أويُكَذِّبُهُ، وإِنْ خَالَفَ فِعْلَهُ قَوْلُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَهُ المُخَالَفَةُ إلى الانْحِطَاطِ عَنْ رُتْبَةِ العَدَالَةِ إلى الفِسْقِ".[٥٠]

ويَخْلُصُ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ إلى القَوْلِ: " فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ ولا الفَتْوَى عَلَى كَمَالِهَا في الصِّحَّةِ إلا مَعَ مُطَابَقَةِ القَوْلِ الفِعْلَ عَلَى الإطْلَاقِ"[٥١]، وهُوالأمْرُ الذي أكَّدَهُ في مَوْضِعٍ آخَرٍ؛ حَيْثُ قال: " إنَّ مُطَابَقَةَ الفِعْلِ القَوْلَ شَاهِدٌ لِصِدْقِ ذَلِكَ القَوْلِ...فَمَنْ طَابَقَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ صَدَّقَتْهُ الْقُلُوبُ، وانقَادَتْ لَهُ بالطَّوَاعِيَةِ النُّفُوسُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْمَقَامَ وإِنْ كَانَ فَضْلُهُ ودِينُهُ مَعْلُومًا... فإذا اخْتَلَفَ مَرَاتِبُ المُفْتِينَ فِي هَذِهِ المُطَابَقَةِ؛ فالرَّاجِحُ لِلمُقَلِّدِ اتِّبَاعُ مَنْ غَلَبَتْ مُطَابَقَةُ قَوْلِهِ بِفِعْلِهِ".[٥٢]

ويَجْدُرُ بالذِّكْرِ في هَذَا المَوْضِعِ مِنَ البَحْثِ أنْ الإمَامَ الشَّاطِبِيَّ قَدْ نَاقَشَ إمْكَانِيَّةَ تَقْلِيدِ المُفْتِي الذي لَمْ يُطَابِقْ قَوْلُهُ فِعْلَهُ مِنْ عَدَمِهَا؛ وقَدْ أجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا كَانَ نَصُّهُ: " فإنْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ ظَاهِرَةً قَادِحَةٌ فِي عدالته؛ فلا يَصِحُّ إلْزَامُهُ؛ إذْ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ القَوْلِ والعَمَلِ بِهِ صِدْقُهُ، وغَيْرُ العَدْلِ لَا يُوثَقُ بِهِ، وإِنْ كَانَتْ فَتْوَاهُ جَارِيَةً عَلَى مُقْتَضَى الأدِلَّةِ فِي نَفْسِ الأمْرِ؛ إذْ لَا يُمْكِنُ عِلْمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وجِهَتُهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهَا؛ فَيَسْقُطُ الإلْزَامُ عَنِ المُسْتَفْتِي... وإِنْ لمْ تَكُنْ مُخَالَفَتُهُ قَادِحَةٌ فِي عَدَالَتِهِ؛ فَقَبُولُ قَوْلِهِ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَيْهِ مُبَرِّئٌ لِلذِّمَّةِ والإلْزَامُ الشَّرْعِيُّ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِمَا مَعًا ".[٥٣]

الأسَاسُ الرَّابِعُ مِنْ أُسُسِ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ : الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةِ الدَّرَجَةِ هُوالَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، ولا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الانْحِلَالِ:[٥٤]

لَقَدْ أَكَّدَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ عَلَى ضَرورَةِ التِزَامِ المُفْتِي الوَسَطِيَّةَ عِنْدَ

إصْدَارِ الفَتَاوَىَ، وذَلِكَ بِمَا يَليقُ بالجُمْهورِ، وكَانَ ذَلِكَ في عِدَّةِ مَواضِع مِنْ كِتَابِهِ (المُوافَقَات)؛ وذَلِكَ لِمَا لهَا مِنْ أهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ في التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ. وقَدْ سَاقَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ عِدَّةَ أدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ أَكَّدَ بِهَا عَلَىَ ضَرورَةِ تَحَرِّي الوَسَطِيَّة عِنْدَ إصْدارِ الفَتَاوىَ؛ يُمَثِّلُ لِذَلِكَ مَا أوْرَدَهُ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- حَيْثُ قَال:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذَا الحَاجَةِ».[٥٥]

ومِنْ الأدِلَّةِ التي سَاقَهَا الشَّاطِبِيُّ للتَّأكيدِ عَلَىَ ضَرورَةِ تَحَرِّي الوَسَطِيَّة عِنْدَ إصْدَارِ الفَتَاوَىَ، مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- حَيْثُ قَال: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وقَارِبُوا، وأبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ، وشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» .[٥٦]

ولِشَرْحِ المَقْصودِ مِنَ التَّوَسُّطِ يَقولُ الشَّاطِبِيُّ في المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةِ في كِتَابِ المَقَاصِدِ مَا نَصُّه: " الشَّرِيعَةُ جَارِيَةٌ فِي التَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا عَلَىَ الطَّرِيقِ الوَسَطِ الأعْدَلِ،الآخِذِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِقِسْطٍ لا مَيْلَ فِيهِ، الدَّاخِلِ تَحْتَ كَسْبِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ ولَا انْحِلَالٍ، بَلْ هُوتَكْلِيفٌ جَارٍ عَلَىَ مُوَازَنَةٍ تَقْتَضِي فِي جَمِيعِ المُكَلَّفِينَ غَايَةَ الاعْتِدَالِ".[٥٧]

وهُويَقولُ في نِهَايَةِ المَسْأَلَةِ ذَاتِهَا مَا نَصُّهُ:" فإذَا نَظَرْتَ فِي كُلِّيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَتَأمَّلْهَا، تَجِدْهَا حَامِلَةً عَلَى التَّوَسُّطِ، فإنْ رَأيْتَ مَيْلًا إلى جِهَةِ طَرَفٍ مِنَ الأطْرَافِ، فَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ وَاقِعٍ أومُتَوَقَّعٍ فِي الطَّرَفِ الآخَرِ.

فَطَرَفُ التَّشْدِيدِ- وعَامَّةُ مَا يَكُونُ فِي التَّخْوِيفِ والتَّرْهِيبِ والزَّجْرِ- يُؤْتَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الانْحِلَالُ فِي الدِّينِ.

وطَرَفُ التَّخْفِيفِ- وعَامَّةُ ما يَكُونُ فِي التَّرْجِيَةِ والتَّرْغِيبِ والتَّرْخِيصِ- يُؤْتَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الحَرَجُ في التَّشْدِيدِ، فإذا لَمْ يَكُنْ هذَا ولا ذَاكَ رَأيْتَ التَّوَسُّطَ لَائِحًا، ومَسْلَكَ الاعْتِدَالِ وَاضِحًا، وهُوالأصْلُ الذِي يُرْجَعُ إلَيْهِ والمَعْقِلُ الذي يُلْجَأُ إلَيْهِ...والتَّوَسُّطَ يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ، وقَدْ يُعْرَفُ بِالعَوَائِدِ، وما يَشْهَدُ بِهِ مُعْظَمُ العُقَلَاءِ.[٥٨]

وفي سَبيلِ التَّأكيدِ عَلَىَ ضَرورَةِ الْتِزَامِ الوَسَطِيَّةِ عِنْدَ إصْدارِ الفَتَاوَىَ، عَملَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ عَلَىَ بَيَانِ النَّتَائِجِ المُتَرَتِّبَة عَلَىَ مَيْلِ المُفْتِي إلَىَ أَحَدِ طَرَفَي مِيزَانِ العَدْلِ، واللذان يَتَمَثَّلانِ في التَّشديدِ والتَّسَيُّبِ؛ فَبَيَّنَ أنَّ في المَيْلِ إلَىَ أحَدِ الطَّرفينِ خُروجٌ عَنْ الطَّريقِ المُستقيمِ، وسَبيلٌ إلَىَ الهَلاكِ في الدُّنيا والآخِرَةِ؛ وذَلِكَ كَانَ فيما نَصُّهُ:

" فإنَّ الخُرُوجَ إلى الأطْرَافِ خَارِجٌ عَنِ العَدْلِ، ولا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الخَلْقِ، أمَّا فِي طَرَفِ التَّشْدِيدِ؛ فَإنَّهُ مَهْلَكَةٌ، وأمَّا في طَرَفِ الانْحِلَالِ؛ فكَذَلِكَ أيضًا؛ لأنَّ المُسْتَفْتِي إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ العَنَتِ والحَرَجِ بُغِّضَ إلَيْهِ الدِّينَ، وأدَّى إلىَ الانْقِطَاعِ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الآخِرَةِ، وهُومُشَاهَدٌ؛ وأمَّا إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الانْحِلَالِ؛ كَانَ مَظِنَّةً للمَشْيِ مَعَ الهَوَى والشَّهْوَةِ، والشَّرْعُ إنَّمَا جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْهَوَى، واتباع الهَوَىَ مُهْلِك".[٥٩]

وقَدْ بَيَّنَ الشَّاطِبِيُّ الفَرْقَ بَيْنَ التَّشْدِيدِ والتَّخْفِيفِ في الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وأكَّدَ عَلَىَ ضَرورَةِ حَمْلِ أحْكَامِ الشَّريعَةِ عَلَىَ التَّوَسُّطِ، دُونَ اتِّبَاعِ الهَوَىَ الشَّخْصِيِّ للمُفْتِي؛ فَقَالَ:" ورُبَّمَا فَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ أنَّ تَرْكَ التَّرَخُّصِ تَشْدِيدٌ؛ فَلَا يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا وَسَطًا، وهَذَا غَلَطٌ، والوَسَطُ هُومُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ وأمُّ الكِتَابِ، ومَنْ تَأمَّلَ مَوَارِدَ الأحْكَامِ بِالاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ عَرَفَ ذَلِكَ، وأكْثَرُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَتَعَلَّقُ بِالخِلَافِ الوَارِدِ فِي المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ، بِحَيْثُ يَتَحَرَّى الفَتْوَى بِالقَوْلِ الذِي يُوَافِقُ هَوَى المُسْتَفْتِي، بِنَاءً مِنْهُ عَلَىَ أنَّ الفَتْوَى بالقَوْلِ المُخَالِفِ لهَوَاهُ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ وحَرَجٌ فِي حَقِّهِ، وأنَّ الخِلَافَ إنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لهَذَا الْمَعْنَى، وليْسَ بَيْنَ التَّشْدِيدِ والتَّخْفِيفِ وَاسِطَةٌ، وهَذَا قَلْبٌ للمَعْنَى المَقْصُودِ فِي الشَّرِيعَةِ، وقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى ليْسَ مِنَ المَشَقَّاتِ التِي يَتَرَخَّصُ بِسَبَبِهَا، وأنَّ الخِلَافَ إنَّمَا هُورَحْمَةٌ مِنْ جِهَةٍ أخْرَى، وأنَّ الشَّرِيعَةَ حَمْلٌ عَلَىَ التَّوَسُّطِ لا عَلَىَ مُطْلَقِ التَّخْفِيفِ، وإلا لَزِمَ ارْتِفَاعُ مُطْلَقِ التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ هُوحَرَجٌ ومُخَالِفٌ لِلهَوَى، ولا عَلَىَ مُطْلَقِ التَّشْدِيدِ؛ فَلْيَأْخُذ المُوَفّقُ في هَذَا المَوْضوعِ حِذْرَهُ".[٦٠]

وفي إطَارِ الحَديثِ عَنْ التَّأكيدِ عَلَىَ ضَرورَةِ تَحَرِّي الوَسَطِيَّةِ عِنْدَ

إصْدَارِ الفَتَاوَى، نَجِدُ الإمَامَ الشَّاطِبِيَّ قَدْ نَبَّهَ عَلَى ضَرورَةِ التَّرْجيحِ بالنِّسْبَةِ للمُفتي، وضَرورَةِ اخْتيارِ ما هُوأَقْرَبُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ؛ وذَلِكَ كَانَ فيما نَصُّهُ:

"إذَا ثَبَتَ أنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّوَسُّطِ هُوالمُوَافِقُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، وهُوالذي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ فَلْيَنْظُرِ المُقَلِّدُ أيُّ مَذْهَبٍ كَانَ أجْرَى عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَهُوأخْلَقُ بالاتِّباع وأوْلَى بالاعْتِبَارِ، وإنْ كَانَت المَذَاهِبُ كُلُّهَا طُرُقًا إلى اللهِ، ولكِنَّ التَّرْجِيحَ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لأنَّهُ أبْعَدُ مِن اتِّبَاعِ الْهَوَى كَمَا تَقَدَّمَ، وأقْرَبُ إلى تَحَرِّي قَصْدِ الشَّارِعِ في مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ".[٦١]

ووَسَطِيَّةُ الأحْكَامِ في الإسلامِ تُعَبِّرُ عَنْ خَاصِيَّةِ التَّوازُنِ المَلْحوظَةِ في البِنَاءِ العَامِ للإسلامِ عَقيدَةً وتَصَوُّرًا؛ حَيْثُ تَنْطَبِقُ هَذِهِ الخَاصِيَّةُ أيْضًا عَلَى مُسْتَوَى التَّشريعِ الإسْلامِيِّ، فَهِيَ تُوَازِنُ بَيْنَ الثَّوابِتِ والمُتَغَيِّراتِ وبَيْنَ الأحْكَامِ القَطْعِيَّةِ والأحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ وبَيْنَ الأُصولِ والفروعِ؛ فالإسْلامُ قَدْ عُنِيَ بِوَضْعِ الثَّوابِتِ والأُصولِ، وهِيَ التي يَقومُ عَلَيْهَا بِنَاؤهُ التَّشْرِيعِيُّ المَذْكورُ، وتَعَهَّدَ بِحِفْظِهَا مِنْ أنْ تَمْتَدّ إلَيْهَا يَدُ التَّلاعُبِ والتَّحريفِ والتَّبديلِ، لكِنَّهُ تَرَكَ المَجَالَ وَاسِعًا للاجْتِهَادِ فيما دُونَ ذَلِكَ؛ فَحَفِظَ بِذَلِكَ الشَّريعَةَ مِنْ غُلُوالمُتَشَدِّدين وتَسَيُّبِ المُتَحَلِّلين، وحَفِظَ أحْكَامَهَا مِنَ الجُمودِ وجَعَلَهَا صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ، دُونَ أنْ يُفَرِّطَ في الأصولِ والثَّوابِتِ المُتَمَثِّلَة في المَقَاصِدِ الكُلِّيَّةِ للشَّريعَةِ والفَرَائِضِ الرُّكْنِيَّةِ والأحْكَامِ القَطْعِيَّةِ والقِيَمِ الأخْلاقِيَّةِ ونَحْوها، وهي أُصولٌ لا يَجوزُ التَّهاونُ فيها؛ مِثْل مُحَاوَلَةِ بَعْضِهِم زَلْزَلَة هَذِهِ الثَّوابِتِ مُسْتَغِلِّين فَهْمًا خَاطِئًا للوَسَطِيَّةِ، مُسَاويًا للمُسَاوَمَةِ وأنْصَافِ الحُلولِ.

الخَاتِمَةُ :

يُمْكِنُ أنْ نَخْلُصَ في نِهَايَةِ هَذَا البَحْثِ إلَى عِدَّةِ نَتَائِجَ؛ لَعَلَّ أهَمَّها :

إنَّ أُصُولَ الْفِقْه فِي الدِّينِ قَطْعِيَّةٌ لَا ظَنِّيَّةٌ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، ومَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوقَطْعِيٌّ.

إنَّ الإمَامَ الشَّاطِبِيَّ– رَحِمَهُ اللهُ– قَدْ أَبْدَعَ، وأَفَادَ، وأَصَّلَ، وأَجَادَ فِيمَا

حَرَّرَهُ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ الفِقْهِ وأُصولِهِ، وقَدْ نَتَجَ عَنْ اجْتِهَادِهِ وتَحْقِيقَاتِهِ فَتْحُ المَجَالِ للبَاحِثِينَ للوقوفِ عَلَىَ أَهَمِّيَّةِ الفَتْوَىَ وخُطُورَتِهَا في نَهْضَةِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّة .

يُعَدُّ كِتَابُ (المُوافَقَات) واحدًا مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ أُصولِ الفِقْهِ التي فَسَّرَتْ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وكَشَفَتْ النِّقَابَ عَمَّا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الشَّرِيعَةُ الغَرَّاءُ مِنْ فَتَاوَىَ مِنْ شَأْنِهَا التَّيسيرُ عَلَىَ المُسْلمينَ فيما يَخُصُّ العِبَادَاتِ والمُعَامَلات.

هُنَاكَ شُروطٌ أَسَاسِيَّةٌ يَلْزَمُ تَوَفُّرُهَا في كُلِّ مَنْ يَرْغَبُ في التَّصَدِّي للفَتْوَىَ؛ فَالمُفْتِي قَائِمٌ مُقَام النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وهونَائِبٌ عَنْهُ في تَبْليغِ الأَحْكَامِ، وفَتْواهُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَثِّر في حَياةِ الفَرْدِ ومِنْ ثَمَّ في حَياةِ المُجْتَمَعِ.

إنَّ رُجوعَ المُفْتي إلَىَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وبَاقِي المَصَادِر الأصيلَةِ مِنْ كُتُبِ المُتَقَدِّمين مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وتَحَرِّيهِ الصَّوابَ قَدْرَ الإِمْكَانِ أَمْرٌ مُهِمٌّ في إصْدَارِ الفَتْاوَىَ الصَّحِيحَةِ .

لا بُدَّ مِنْ مُواكَبَةِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ لِمَا يَعْرِضُ للأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ مِنْ نَوازِل ومَا يَسْتَجِدّ عَليها مِنْ قَضَايا

لا بُدَّ للمفتي مِنْ قَصْدِ التَّيسيرِ في الإِفْتَاءِ والبُعْدِ عَمَّا فيه مَشَقَّة عَلَىَ النَّاس.

لا بُدّ للمفتي مِنْ مُراعَاةِ الأَعْرَافِ ومَصَالِحِ النَّاسِ عِنْدَ إصْدَارِ الفَتَاوَىَ.

يَلْزَمُ اعْتِبَار مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، ومَقَاصِدِ المُكَلَّفِين، ومآلاتِ الأَفْعَالِ عِنْدَ إصْدَارِ الفَتَاوَىَ.

هُنَاكَ أَسَاسٌ في الفَتْوَىَ يقْضِي بِضَرورَةِ مُوافَقَةِ أَفْعَالِ المُفْتي لأَقْوَالِهِ؛ فَالفَتْوَىَ لا تَصِحُّ مِنْ مُخَالِفٍ لِمُقْتَضَىَ العِلْمِ.

لا بُدَّ لِكُلِّ عَالِمٍ يَرْغَبُ في التَّصَدِّي للفَتْوَىَ أَنْ يَلْزَم المَنْهَجِ الوَسَطِيَّ عِنْدَ تَعَامُلِهِ مَعَ نُصوصِ الشَّرْعِ مِنْ جِهَةٍ، وعِنْدَ تَعَامُلِهِ مَعَ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ؛ لِتَكون الفَتْوَىَ التي يَخْلُصُ إليها ويُصْدِرُهَا عَامِلاً في إيجَادِ الحُلولِ المُنَاسَبَةِ لأُمَّتِنَا في شَتَّى المَجَالاتِ.

الهوامش:

١ – انظر شَجَرَة النُّورِ الزَّكِيَّةِ في طَبقَاتِ المَالِكِيَّة: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمر بن علي بن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)،٣٣٢/١، دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ونَيْلُ الابْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيباج: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن مُحَمَّد التَّكْرورِيّ التِّنْبِكْتِيّ السُّودانِيّ، أبوالعباس (ت:١٠٣٦هـ) ، عِنَايَة وتَقديمُ د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، ص ٤٨، ط دار الكَاتِبِ، طرابلس، ليبيا، ط٢، سنة٢٠٠٠م، والأعْلامُ– قَاموس تَراجِم لأشْهَرِ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ العَرَبِ والمُسْتَعْرِبين والمُسْتَشْرِقين: خَيْرُ الدِّينِ بن مَحْمود بن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن فارس، الزِّرِكْلِيّ الدِّمَشْقِيّ (ت:١٣٩٦هـ)، ٧٥/١، ط. دار العِلْمِ للملايين، بيروت، ط٣، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

٢– مِنَ المَصَادِرِ التي تَنَاوَلَتْ حَيَاةَ الإمامِ الشَّاطِبِيِّ: المُوافَقَاتُ في أُصولِ الشَّريعَة: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمِيّ الغِرْنَاطِيّ الشَّهير بِالشَّاطِبِيِّ (ت:٧٩٠هـ)، مُقَدّمَةُ المُحَقِّقِ أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ص٦٢–٦٦، ط. دار ابن عفَّان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، وشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ: مخلوف،٣٣٢/١–٣٣٣، رقم (٨٥٦)، ونَيْلُ الابْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيباج: التِّنْبِكْتِيّ، ص٤٨–٥٢.

٣– الاعْتِصَام: إبراهيم بن مُوسىَ بن مُحَمَّد اللخمِيّ الغِرْنَاطِيّ، الشَّهيرُ بِالشَّاطِبِيِّ (ت:٧٩٠هـ)،١/ ٣١، سليم بن عيد الهِلالِيّ، ط دار ابن عفان، المَمْلكة العَرَبِيَّة السعوديَّة، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤ – انظر نيل الابْتِهَاج: التَّكْرورِيُّ، ص ٤٨– ٤٩، وشَجَرَة النُّورِ: مَخْلوف، ١/ ٣٣٢ .

٥ – انظر ترجمته في شَذَرَاتِ الذَّهَبِ في أَخْبَارِ مَنْ ذَهَب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، أبوالفلاح (ت:١٠٨٩هـ)، ٤٨٣/٨، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط دار ابن كثير، دمشق– بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، والابْتِهَاج: التِّنْبِكْتِيّ، ص ٣٥٧–٢٦٠، والأعَلامُ: الزِّرِكْلِيُّ، ١٤٠/٥، ومُعْجَمُ المُؤلِّفين– تَرَاجِم مُصَنِّفِي الكُتُبِ العَرَبِيَّة: عمر رِضا كَحَّالة، ٥٨/٨، ط دار إحياءِ التُّراثِ العَرَبِيِّ، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١م.

٦ – انظر ترجمته في الأعلام: الزِّرِكْلِيّ، ١٩٧/١– ١٩٨.

٧ – انظر ترجمته في: الدُّرَر الكَامِنَةُ في أعيانِ المِائَةِ الثَّامِنَة: أبوالفضل أحمد بن عَلِيٍّ بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العَسْقَلانِيّ (ت: ٨٥٢هـ)، ٩٣/٥– ٩٦، تحقيق مُحَمَّد عبد

المعيد ضان، ط. مجلس دَائرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّة، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، وَبُغْيَة الوعَاة في طَبقَاتِ اللغويين وَالنُّحَاة : جلال الدِّين عبد الرَّحْمَن السُّيوطِيّ (ت٩١١:هـ)،٢١/١ ،تحقيق مُحَمَّد أبوالفضل إبراهيم ، ط. عيسي البابي الحَلَبِيّ، ط١، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، وَالأعْلام: الزِّرِكْلِيّ، ٣٢٧/٥.

٨- انظر ترجمته في مُعْجَمِ المُؤلفين: عُمَر رِضَا كَحَّالَة، ١١٦/١٠.

٩ – لَمْ أَقِفْ عَلَىَ تَرْجَمَةٍ لَهُ سِوَى تِلْكَ المَوْجودَةِ في نَيْلِ الابْتِهَاج: التَّكْرورِيُّ التِّنْبِكْتِيُّ، وَبِدونِ تَأْريخٍ لِسَنَةِ وَفَاتِهِ، ١١٣/١.

١٠ – انْظُر المُوافَقات: الشَّاطِبِيُّ، مُقَدِّمَةُ المُحَقِّقِ، ص ٦٢-٦٤، ونَيْلُ الابْتِهَاجُ: التَّكْرورِيُّ التِّنْبِكْتِيُّ، ص ٤٨.

١١- انْظُر المُجَدِّدونَ في الإسْلامِ مِنَ القَرْنِ الأوَّلِ إلَى القَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرِ الهِجْرِيِّ(١٠٠هـ-١٣٧٠هـ): عبد المُتعال الصَّعيديّ، ص ٣٠٨، ، ط. مكتبة الآداب بالجَمامِيز، سنة ١٣٧٠م، وفَتَاوَىَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ: تحقيق د. مُحَمَّد أبوالأجْفَان، ص ٤٧، ط. مَطْبَعة طِيباوي الحَامَّة، العَنَاصِر، الجَزَائِر، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، والنَّصُّ الشَّرْعِيُّ وتَأْويلُهُ- الشَّاطِبِيُّ نَموذَجًا: د صَالِح سُبوعي، ص١٥، مجلة الأُمَّة، العَدَدُ (١١٧)، الدوحة، قطر، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

١٢ – الفِكْرُ السَّامِي في تَاريخِ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ، مُحَمَّد بن الحَسن الحجوي (ت:١٣٧٦هـ)، ص ٥٨١، ط المكتبة العَصْرِيَّة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٣ – في الحَديثِ عَنْ المَلامِحِ المُمَيِّزَةِ لِعَصْرِ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ انْظُر دَوْلَة الإسْلامِ في الأنْدَلُسِ: مُحَمَّد عبد الله عنان المؤرخ المصريّ (ت: ١٤٠٦هـ)، ١١٧/٥- ١٣٧، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٤ – لِسَانُ العَرَبِ : مُحَمَّد بْن مَكْرَم بْن عَلِيٍّ، أبوالفضل، جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَنظورٍ الأنَصْارِيّ الرُّوَيْفِعِيّ الإفريقىّ (ت: ٧١١هـ) ، ١٤٧/١٥، ط دار صادِر بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، وانظر مُخْتَار الصَّحَّاح: زِينُ الدِّينِ أبوعبد الله مُحَمّد بْنِ أبي بَكْرٍ بْن عبد القادر الحَنَفَيّ الرَّازِيّ (ت: ٦٦٦هـ)، ص ٣٢٤، تحقيق يوسف الشَّيْخ مُحَمَّد، ط المكتبة العَصْرِيَّة – الدَّار النَّموذجِيَّة، بيروت- صيد، ط ٥، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، وَالقاموس المُحيط: مَجْدُ الدِّينِ أبوطاهر مُحَمَّد بْن يَعْقوبٍ الفَيروزآباديّ (ت: ٨١٧هـ)، ص ١٣٢٠، تحقيق مَكْتَب تَحْقيق التُّراثِ في مُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، إشراف مُحَمَّد

نعيم العِرْقسُوسِيّ، ط. مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ للطِّبَاعَةِ والنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بيروت، لبنان، ط ٨، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

١٥ – الفُروقُ = أَنْوارُ البُروقِ في أَنْواءِ الفُروق : أبوالعَبَّاس شِهابُ الدِّينِ أحمد بن إدْريس بن عبد الرَّحْمَن المَالِكِيّ، الشهَّيرُ بِالقَرَافِيِّ (ت: ٦٨٤هـ)، ٥٣/٤، ط عالم الكُتُبِ، بيروت، لبنان، (د.ت).

١٦ – إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،١/ ٨، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م ، وسورة النساء: آية ٥٩.

١٧– المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٥/ ٢٥٣ .

١٨ – رَواهُ أبوالدَّرْدَاء، وأَخْرَجَهُ مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضَّحَّاك، التِرْمِذِيّ، أبوعيسى (ت: ٢٧٩هـ) في الجَامِعِ الكبيرِ= سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، أَبْوابُ العِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ ، ٣٤٦/٤، رقم (٢٦٨٢)، تحقيق بَشَّار عَوَّاد مَعْروف، ط دار الغَرْبِ الإسْلامِيِّ، بيروت، سنة ١٩٩٨م، وانظر الحَديثَ في: سُنَنُ أبي داود أبوداود سُلَيْمان بن الأَشْعَث بن إسْحَاق بن بشير بن شدَّاد بن عمروالأزديّ السِّجِسْتانيّ (ت:٢٧٥هـ): كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ الحَثِّ عَلَىَ طَلَبِ العِلْمِ، ٤٨٥/٥، رقم (٣٦٤١)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، ومحمَّد كامِل قُرَّهَ بُلَلي، ط دار الرِّسَالَةِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ومُسْنَدُ الإمِامِ أحمد بن حَنْبَل: أبوعبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هِلال بن أَسَد الشَّيْبَانِيّ (ت:٢٤١هـ)، ٤٦/٣٦، رقم (٢١٧١٥)، تحقيق شُعَيْب الأرنؤوط، وعادل مُرْشِد، وآخرون، ط مؤسَّسة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١/ ٢٠٠١م، وجَامِعُ بَيانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البَرِّ بن عاصم النَّمْرِيّ القُرْطُبِيّ (ت: ٤٦٣هـ)، بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ، ١/ ١٦٦، رقم(١٧٣)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزيّ، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعودِيَّةُ، ط١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٩ – سُورَةُ التَّوْبَة: آية ١٢٢ .

٢٠ جُزْءٌ مِنْ حَديثٍ رَواه أبوبَكْرَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في صَحيحِهِ كَامِلاً فيمَا نَصُّهُ:«عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وأَحْسِبُهُ قَالَ: وأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، ألاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ». انْظُر الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أمورِ رَسولِ اللهِ–

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ= صَحيحُ البُخَارِيّ: مُحَمَّد بن إسْمَاعيل أبوعبد الله البُخَارِيّ الجَعْفِيّ (ت:٢٥٦هـ)، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ،١/٣٣، رقم (١٠٥)، تَحْقيق مُحَمَّد زُهير بن ناصِر النَّاصِر، ط دار طَوْقِ النَّجَاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ ، ورَواهُ ابْنُ عَبَّاس، وأخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أيْضًا في صَحيحِهِ : كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى،٢/ ١٧٦، رقم (١٧٣٩)، ومُسْلِمٌ بن الحَجَّاج أبوالحَسَن القُشيريّ النَّيْسَابوريُّ (ت:٢٦١هـ) في المُسْنَدِ الصَّحيحِ المُخْتَصَرِ بِنَقْلِ العَدْلِ عَنْ العَدْلِ إلَى رَسَولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كِتَابُ القَسَامَةِ والمُحَارِبِينَ والقِصَاصِ والدِّيَاتِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ والأَعْرَاضِ والأَمْوَالِ، ١٣٠٦/٣، رقم (١٦٧٩)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحْياءِ التُّراثِ العَرَبَيِّ، بيروت، (د.ت).

٢١ – أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في صَحيحِهِ، في كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،١٧٠/٤، رقم (٣٤٦١)، والتِّرْمِذِيِّ في سُنَنَهِ: أَبْوَابُ العِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ بني إسرائيل، ٣٣٧/٤، رقم(٢٦٦٩)، وقَالَ: "وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وأبومُحَمَّد عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن الفَضْل بن بَهرام بن عبد الصَّمَد الدَّارَمِيّ، التَّميمِيّ، السَّمَرْقَنْدِيّ (ت: ٢٥٥هـ) في مُسْنَدِهِ، المَعْروفُ بـ(سُنَنِ الدَّارَمِيِّ)، في بَابُ الْبَلَاغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ،٤٥٥/١، رقم(٥٥٩)، تحقيق حُسَيْن سليم أسد الدَّاراني، ط دار المُغْني للنَّشْرِ والتَّوْزيعِ، المَمْلَكة العَرَبِيَّة السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، وأحمد في مُسْنَدِهِ: ٤٨٨/١١، رقم (٦٨٨٨)، و ٥٨٣/١١، رقم(٧٠٠٦) .

٢٢– المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٢٥٥/٥ .

٢٣ – إعْلامُ المُوَقِّعين : ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة، ٩/١ .

٢٤ – انظر النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وتَأْويلُهُ- الشَّاطِبِيُّ نَموذَجًا: د. صَالِح السُّبوعِيّ، ص ١٠٣ .

٢٥– سورة النساء: آية ٥٩، والموافقات: الشاطبي، ٥/ ٢٥٧.

٢٦ – انْظر أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتي: عُثْمان بن عبد الرَّحمن، أبوعمرو، تَقِيُّ الدِّينِ، المَعْروفُ بِابْنِ الصَّلاحِ (ت: ٦٤٣هـ) ، ص ٨٦، تحقيق د. مُوفَّق عبد الله عبد القادر، ط مكتبة العُلوم والحِكَم، المَدينة المُنَوَّرة، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

٢٧– انظر إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، ١/ ٥٢–٥٣.

٢٨ سورة المائدة: آية ٤٩، والموافقات : الشاطبي، ٥/ ١٣١ .

٢٩ – المُوافَقَاتُ : الشَّاطِبِيُّ، ١/١٤١-١٤٤ .

٣٠ – المَصْدَرُ السَّابِق: ٥/٢٦٢ .

٣١ – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ١/١٤٨- ١٥٤ .

٣٢- المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥/ ٤١-٤٢.

٣٣- نَفْسُهُ: ٥/١٢٤.

٣٤- المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٥/٢٧٦-٢٧٧ .

٣٥ – المَصْدَرُ السَّابِقُ : ٢/٤٨٣ .

٣٦ – نَفْسُهُ : ٥/٦٢ .

٣٧ – نَفْسُهُ : ٥/١٧٧ .

٣٨ – نَفْسُهُ : ٥/ ٢٥٨- ٢٦٢.

٣٩ – صَحيحُ البُخَارِي: ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، ٣/٢٧، رقم(١٩٠٨) .

٤٠ – إعْلامُ المُوقِّعين: ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة، ١/٩ .

٤١ – انْظُر المُصْطَلَحُ الأصُولِيُّ عَنْدَ الشَّاطِبِيِّ : د فريد الأنْصَارىّ، ص ٣٤٨، ط. مطبعة دَارِ السَّلامِ، القَاهِرَة، ط١، سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .

٤٢ – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٥/ ٢٦٧ .

٤٣ – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ: ٥/٢٦٧ .

٤٤ – المَصْدَرُ السَّابِقُ: ١/ ١٤١ .

٤٥ – نَفْسُهُ: ٥/٢٩٩ .

٤٦ – الاعْتِصَامُ: الشَّاطِبِيُّ، ٢/٨٦١- ٨٦٢.

٤٧ – انْظُر الاجْتِهَادُ وَضَوابِطُهُ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ- دِرَاسَةٌ مُقَارنَة : د. عمَّار بن عبد الله بن ناصِح علوان، ص ١٥٩، ط دار بْنِ حَزَمٍ، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، وصِنَاعَةُ الإفتَاءِ: د.علي جمعة، ص٣٧، ط. دار نَهْضَة مِصْر للطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، مصر، ط١، سنة ٢٠٠٨م .

٤٨ – سُورَةُ البَقَرَة: آية ٤٤ .

٤٩ – سُورَةُ الصَّفِّ: آيتا ٢–٣، والمُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٥/٢٧١.

٥٠ – المُوَافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٥/٢٧٢–٢٧٣ .

٥١ – المَصْدَرُ السَّابِقُ : ٥/٢٧٤ .

٥٢ – نفسه: ٥/٢٩٩– ٣٠٠، وانْظُر المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ مِنَ الطَّرَفِ الثَّالِثِ المُتَعَلِّقِ بِإِعْمَالِ قَوْلِ المُجْتَهِدِ المُقْتَدَى بِهِ، ٥/٣٠٢، وما بعدها.

٥٣ – المُوَافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ،٥/ ٢٧٤– ٢٧٥ .

٥٤ – المصدر السابق: ٥/ ٢٧٦ .

٥٥– نفسه: ٢/ ٢٣٥، وانظر الحديث في صَحيحُ البُخَارِيِّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ،١/١٤٢، رقم (٧٠٤) .

٥٦– الموافقات: الشاطبي، ٢/ ٢٧٥، وانظر الحديث في صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، ١/١٦، رقم (٣٩) .

٥٧ – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٢/ ٢٧٩ .

٥٨ – المُوَافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ: ٢/٢٨٦– ٢٨٧ .

٥٩ – المصدر السابق: ٥/٢٧٧ .

٦٠ – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ: ٥/٢٧٨ .

٦١ – المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥/٢٨٠ .

قَائِمَةُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ :

١- الاجْتِهَادُ المَقَاصِدِيُّ- حِجِّيَتُهُ، وضَوابِطُهُ، ومَجَالاتُهُ : د. نُورُ الدِّينِ بن مُختار الخَادِمِيّ، ط. مَجَلَّة الأُمَّة، العَدَدُ٦٥، الدَّوْحَة، قطر، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م .

٢- الاجْتِهَادُ وضَوابِطُهُ عِنْدَ الإمَام الشَّاطِبِيِّ- دِرَاسَةٌ مُقارنة : د.عمار بن عبد الله بن نَاصِح عُلوان، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

٣- أَدَبُ المُفْتي والمُسْتَفْتي : عُثمان بن عبد الرَّحمَن، أبوعمرو، تَقِيُّ الدِّينِ، المَعْروفُ بِابْنِ الصَّلاحِ (ت:٦٤٣هـ) ، تحقيق د. مُوفَّق عبد الله عبد القادِر، ط. مكتبة العُلومِ وَالحِكَمِ، المدينة المُنَوَّرة، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٤- الاعْتِصَامُ : إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمِيُّ، الغِرْنَاطِيُّ، الشَّهيرُ بِالشَّاطِبِيِّ (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهِلالِيّ، ط. دار ابن عَفَّان، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السعوديَّة، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٥- الأعْلامُ- قَاموسُ تَرَاجِم لأشْهَرِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مِنَ العَرَبِ والمُسْتَعْربين والمُسْتَشْرِقِين : خَيْرُ الدِّينِ بن مَحمود بن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن فَارسٍ، الزِّرِكْلِي، الدِّمَشْقِيّ (ت:١٣٩٦هـ)، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

٦- إعْلامُ المُوَقِّعين عَنْ رَبِّ العَالَمِين : شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّد بن أبي بَكْرٍ بن أيوبٍ بن سَعْد، المَعْروفُ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة (ت:٧٥١هـ)، تحقيق مُحَمَّد عبد السَّلام إبراهيم، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧- الإفَادَاتُ والإنْشَادَاتُ : إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخْمِي، الغِرْنَاطِيّ الشَّهيرُ بِالشَّاطِبِيِّ (ت:٧٩٠هـ)، ط. مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٣م.
٨- الإمَامُ المَازِرِيُّ : حَسن حُسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحيّ، التَّجيبيّ، التُّونِسِيّ (ت:١٣٨٨هـ)، ط. دار الكُتُبِ الشَّرْقِيَّةِ، تونس، سنة ١٩٥٥م .
٩- بُغْيَةُ الوعَاةِ في طَبَقَاتِ اللغويين وَالنُّحَاة : جَلالُ الدِّينِ، عبد الرَّحمن السُّيوطىّ (ت٩١١:هـ)، تحقيق مُحَمَّد أبوالفضل إبراهيم ، ط. عيسي البابي الحَلَبِيّ، ط١، سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .
١٠- التَّيسيرُ الفِقْهِيُّ- مَشْروعِيَّتُهُ، وَضَوابِطُهُ، وعَوائِدُهُ : د. قُطْب الرَّيسونيّ، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١١- جَامِعُ بَيَان العِلْمِ وَفَضْلِهِ : أبوعمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصِم النِّمريّ، القُرْطُبِيّ (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشْبَال الزُّهيريّ، ط. دار ابن الجَوْزِيّ، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعودِيَّة، ط١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
١٢- الجَامِعُ الكَبيرُ= سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ : أبوعيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضَّحَّاك، التِّرْمِذِيّ (ت:٢٧٩هـ) ، تحقيق بَشَّار عَوَّاد مَعْروف، ط. دار الغَرْبِ الإسْلامِيِّ، بيروت، سنة ١٩٩٨م .
١٣- الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أمورِ رَسولِ اللهِ- صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ = صَحيحُ البُخَارِيِّ : مُحَمَّد بن إسماعيل أبوعبد الله البُخَارِيّ الجَعْفِيّ (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصِر النَّاصِر، ط. دار طَوْقِ النّجَاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.
١٤- الدُّرَرُ الكَامِنَةُ في أعْيانِ المائَةِ الثَّامِنَة : أبوالفَضْل أحمد بن عَلِيٍّ بن مُحَمَّدٍ بن أحمد بن حَجَرٍ العَسْقَلانِيّ (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق مُحَمَّد عبد

المُعيد ضان، ط. مجلس دائرة المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّة، الهند، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
١٥- دَوْلَةُ الإسْلامِ في الأَنْدَلُس : مُحَمَّد عبد الله عنان، المُؤَرِّخُ المصريّ (ت: ١٤٠٦هـ)، ط. مكتبة الخانجيّ، القاهرة، ط٤، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
١٦- رَدُّ المُحْتَارِ عَلَىَ الدُّرِّ المُخْتَار : ابْنُ عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، ط. دار الفِكْرِ، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
١٧- سُنَنُ أبي دَاود : أبوداود سُلَيْمان بن الأشَعْث بن إسْحاقٍ بن بشيرٍ بن شدَّادٍ بن عمروالأزدي السِّجِسْتَانِي (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قُرَّه بُلَلِيّ، ط. دار الرِّسَالَةِ العِلْمِيَّة، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م .
١٨- شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ في طَبقَاتِ المَالِكِيَّةِ : مُحَمَّد بن مُحَمَّدٍ بن عمر بن عَلِيٍّ بن سَالِم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
١٩- شَذَراتُ الذَّهَبِ في أَخْبَارِ مَنْ ذَهَب : أبوالفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد بن العِمَاد العَكري، الحَنْبَلِيّ (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط. دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٢٠- صِنَاعَةُ الإفْتَاء : د. علي جمعة، ط. دار نَهْضَة مصر للطِّبَاعَةِ والنَّشْر، مصر، ط١، سنة ٢٠٠٨م .
٢١- عَوْلَمَةُ الفَتْوَىَ.. مَا لَهَا، ومَا عَلَيْهَا : د. مُحَمَّد عمر الحاجي، ط. دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٠م .
٢٢- فَتَاوىَ الإمِامِ الشَّاطِبِيّ : تحقيق د. مُحَمَّد أبوالأجفان، ط. مطبعة طيباوي الحَامَّة، العَنَاصِر، الجَزائِر، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٣- الفُروقُ = أنْوارُ البُروقِ في أَنْواءِ الفُروقِ : أبوالعَبَّاس شِهابُ الدِّينِ أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحْمَن المَالِكِيّ، الشَّهيرُ بِالقَرَافِيِّ (ت:٦٨٤هـ)، ط. عالم الكُتُبِ، بيروت، لبنان، (د.ت) .

٢٤- الفِكْرُ السَّامِي في تَاريخِ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ : مُحَمَّد بن الحَسن الحجويّ (ت:١٣٧٦هـ)، ط.المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٥- فَوْضَى الإفْتَاء : د. أسامة عمر الأشْقَر، ط. دار النَّفَائِسِ، الأردن، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م .

٢٦- القَاموسُ المُحيطُ : مَجْدُ الدِّينِ، أبوطاهر، مُحَمَّد بن يَعْقوب الفيروزآبادى(ت:٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تَحْقيقِ التُّراثِ بِمُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، إشْرافُ مُحَمَّد نعيم العرقسُوسِيّ، ط. مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ للطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزيعِ، بيروت- لبنان، ط ٨، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٢٧- لِسَانُ العَرَب : جَمَالُ الدِّينِ، أبوالفَضْل، مُحَمَّد بن مَكْرَم بن عَلِيٍّ بن منظور الأنْصارِيّ، الرُّوِيْفِعِىّ، الإفْرِيقِىّ(ت:٧١١هـ)،ط. دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢٨- المَبْسوطُ : الإمَامُ أبوبكر مُحَمَّد السَّرْخَسِيّ(ت:٤٨٣هـ)، ط. دار المَعْرِفَةِ، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٩- المُجَدِّدونَ في الإسْلامِ مِنَ القَرْنِ الأَوَّلِ إلَىَ القَرْنِ الرَّابِعِ عَشْرِ الهِجْرِيِّ- (١٠٠هـ- ١٣٧٠هـ) : عبد المِتْعال الصَّعيديّ، ط. مكتبة الآدابِ بِالجَمَامِيز، سنة ١٣٧٠م .

٣٠- مُخْتَارُ الصَّحَاح : زِين الدِّينِ، أبوعبد الله، مُحَمَّد بن أبي بَكْرٍ بن عبد القادر الحَنَفِيّ الرَّازِيّ (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشَّيْخ مُحَمَّد، ط. المَكْتَبَة العَصْرِيَّةِ- الدَّار النَّموذجيَّة، بيروت- صيدا، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٣١- مُسْنَد الإمِام أحمد بن حَنْبَل : أبوعبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسدٍ الشَّيْبَانِيّ (ت:٢٤١هـ)، تحقيق شُعيْب الأرنؤوط، وعَادِل مُرْشِد، وآخرون، ط. مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١/٢٠٠١م .

٣٢- مُسْنَدُ الدَّارَمِيِّ = سُنَنُ الدَّارَمِيِّ : أبومُحَمَّد، عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدَّارَمِيّ، التَّمِيمِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الدَّارانيّ، ط. دار المغني للنَّشْرِ وَالتَّوزيعِ، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعودِيَّة، ط١، سنة ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م .

٣٣- المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ بِنَقْلِ العَدْلِ عَنْ العَدْلِ إلَى رَسولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أبوالحسن، مُسْلِمٌ بن الحَجَّاج، القُشيريّ، النَّيْسابورِيّ (ت:٢٦١هـ)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياءِ التُّراثِ العَرَبِيِّ، بيروت، (د.ت) .

٣٤- المُصْطَلَحُ الأصولِيُّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ : د. فريد الأنَصْارِيّ، ط. مطبعة دار السَّلام، القَاهِرَةُ، مصر، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م .

٣٥- مُعْجَمُ المُؤلِّفين- تَرَاجِمُ مُصَنِّفي الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ : عُمَر رِضَا كَحَّالَة، ط. دار إحياءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١م.

٣٦- المُوافَقَاتُ في أصولِ الشَّريعَةِ : إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخْمِيّ، الغِرْنَاطِيّ، الشَّهيرُ بِالشَّاطِبِيِّ(ت:٧٩٠هـ)، ط. دار ابن عَفَّان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٣٧- النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَتَأْويلُهُ- الشَّاطِبِيُّ نَموذَجًا : د. صَالِح سُبوعِيّ، مَجَلَّةُ الأُمَّةِ، العَدَدُ (١١٧)، الدَّوْحَةُ، قَطَر، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

٣٨- نَيْلُ الابْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيبَاجِ : أبوالعباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد، التَّكرورِيّ، التِّنْبكِتِيّ، السُّودِانِيّ(ت:١٠٣٦هـ)، عِنَايَةُ وَتَقْديمُ د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط. دار الكَاتِبِ، طَرابُلس، ليبيا، ط٢، سنة٢٠٠٠م.